جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

# الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة (فلسطين نموذجاً)

إعداد

خالد ناجح عبد الله الخطيب

إشراف

د. بهاء الأحمد

د. عمر البزور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا،
في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.
2023

# الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة (فلسطين نموذجاً)

إعداد

خالد ناجح عبد الله الخطيب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/05/18م، وأجيزت:

| | |
|---|---|
| د. عمر البزور | التوقيع |
| المشرف الرئيسي | |
| د. بهاء الاحمد | التوقيع |
| المشرف الثاني | |
| د. نور عدس | التوقيع |
| الممتحن الخارجي | |
| د. عصام الاطرش | التوقيع |
| الممتحن الداخلي | |

## الإهداء

أحمد الله تعالى صاحب الفضل، الذي يُخجلني دوماً كرمه وعطاءه

ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمشرفي رسالتي وممتحنيها

على ملاحظاتهم القيمة في مناقشة هذا البحث والتي أثرت مضمونه وأكملت فراغاته

شكراً لجامعة النجاح، على كل ما قدمته لي من علمٍ وخبراتٍ وأصدقاء

وأشكر أهلي، ورفاق العمل والعِلم، لوجودكم بجانبي شكراً صديقتي الصدوقة نورا التي كان من اسمها النصيب الاكبر في اكمالي لهذه المرحلة التي لطالما كانت وما زالت تعلمنا ان نكون الى اخر العلم طلاب، شكرا سيدي الشهيد محمد عساف التي لطالما كنت الملهم لنا.. والحمد الله من قبل ومن بعد

## الشكر والتقدير

بكل خجل

أهدي هذا التعب المتواضع، إلى مصدر المياه الأنقى

والذي لم أذكره في دراستي هذه عن المياه

دموع ذوي الشهداء والأسرى

مياه كرامتنا..

شكرا سيدي الشهيد محمد عساف التي لطالما كنت الملهم لنا في رسالتنا التي اخترناها سويا

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

# الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة (فلسطين نموذجاً)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

**اسم الطالب:** خالد ناجح عبد الله الخطيب

**التوقيع:** خالد الخطيب

**التاريخ:** 2023/05/18

# فهرس المحتويات


الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
فهرس الملاحق ..... ح
الملخص ..... ط
المقدمة ..... 1
أهمية الدراسة ..... 3
أهداف الدراسة ..... 3
إشكالية الدراسة ..... 4
منهجية الدراسة ..... 4
الدراسات السابقة ..... 5
الفصل الأول: الحماية القانونية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ..... 7
المبحث الأول: البيئة المائية والتلوث المائي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ..... 7
المطلب الأول: ماهية البيئة المائية ..... 8
المطلب الثاني: ماهية التلوث المائي ..... 14
المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ..... 18
المطلب الأول: حماية البيئة المائية من خلال النصوص القانونية الدولية. ..... 19
المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ..... 27
الفصل الثاني: الطبيعة المائية للبيئة الفلسطينية في ظل الاحتلال الاسرائيلي في ظل الاتفاقيات الموقعة مع الاسرائيلين وفق احكام القانون الدولي ..... 32
المبحث الأول: الاستعمار الاسرائيلي للمياة في فلسطين ..... 32
المطلب الأول: الصراع على المياه في فلسطين ..... 34
المطلب الثاني: المياه الفلسطينية وفق الاتفاقيات الموقعة مع اسرائيل ..... 37
المبحث الثاني: آثار الاحتلال الإسرائيلي على المياه في فلسطين وسبل الحماية القانونية ..... 42
المطلب الأول: تلويث البيئة المائية الفلسطينية كمحل للتجريم دوليا ..... 45
المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة ..... 51
الخاتمة ..... 54
ثانيا: التوصيات ..... 55

قائمة المصادر والمراجع ..... 56
الملاحق ..... 64
Abstract ..... B

## فهرس الملاحق

ملحق رقم 1: أمر عسكري بشأن مراقبة المياه رقم 2005/5765 ..... 64

ملحق رقم 2: أمر عسكري بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه رقم 1967/1548 ..... 67

ملحق رقم 3: أمر عسكري لتعديل قانون مراقبة المياه 1953/1549 ..... 68

# الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة: فلسطين نموذجا

**اعداد**

**خالد ناجح الخطيب**

**اشراف**

**د. عمر البزور**

## الملخص

تأتي هذه الدراسة التي حملت عنوان "الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة: فلسطين نموذجا" لتسليط الضوء على القواعد القانونية الدولية، الاتفاقية والعرفية، التي يجب ان تطبق على البيئة المائية، وطالما ان قضية المياه من المسائل العالقة بين الجانب الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي، وما زالت معظم مصادر المياه تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، السطحية والجوفية منها، دون مراعاة إضافة الحقوق المائية الفلسطينية بصفتهم أصحاب الحق الشرعيين، والنظر لاحتياجات الشعب الفلسطيني المائية المتزايدة، فقد جاءت هذه الدراسة لمعالجة النواحي القانونية التي تنظم البيئة المائية في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1997، ومحاولة اسقاطها على الحالة الفلسطينية والصراع الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي، لاستخلاص مبادئ قانونية صالحة لحل المسألة محل الدراسة، وعليه؛ قام الباحث بتقسم دراسته الى فصلين، بحيث تناول فيها الحماية الدولية للبيئة المائية باعتبارها ثروة طبيعية في اطار مبادئ القانون الدولي، والاتفاقيات الثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي، وآليات مساءلة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات التي يرتكبها بحق الشعب الفلسطيني. كما توصلت الدراسة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات الكفيلة بمساندة المفاوض وصانع القرار الفلسطيني في المراحل المقبلة من الصراع الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي، بما يخدم بسط السيادة الفلسطينية على المصادر المائية وفقا للقانون.

**الكلمات المفتاحية:** حماية البيئة، المياه الدولية، جريمة التلوث، المياه الإقليمية، القانون الدولي.

## المقدمة

أصبحت الجرائم البيئية واحدة من أكثر وأخطر أشكال الجريمة المنظمة تهديداً لمستقبل الإنسان وديمومة الحياة، كما حرصت الدول على سن قوانين وطنية تعمل على حظر الممارسات المخالفة للبيئة والتي تؤدي إلى تعريض المجتمع إلى خطر التلوث البيئي بكافة اشكاله.

على وجه الخصوص تبقى العديد من قواعد ومبادئ القانون البيئي العام، سواء القانون العرفي او القواعد النابعة من الاتفاقات، سارية في أوقات النزاع المسلح والاحتلال الحربي الى حد انه لا يوجد اشتراط محدد على نقيض ذلك، وهذا وفق ما أقرته محكمة العدل الدولية، ولجنة القانون الدولي، ومعظم المذاهب الحديثة، حيث أوضحت محكمة العدل الدولية في ذلك ان المسألة ليست ما إذا كان القانون البيئي وفق المنظور الدولي ينطبق خلال أوقات الحروب ام لا، وإنما إلى أي مدى يمكنه تقييد الأنشطة الحربية فيما يتعلق بالبيئة. وبالرغم من الحالة الوضعية للاحتلال والفترات من النزاع المسلح المفتوح، أصبح مسلما به أنه لا يعد ممكنا السعي وراء القواعد ذات الصلة المعمول بها في هذه الظروف فقط من خلال نظام قاعدة التخصيص او قانون الحرب.[1]

تعتبر المياه ذات أهمية كبيرة في الواقع الفلسطيني، ولها وضع خاص، وذلك بحكم وجود جسم غريب في الأرض الفلسطينية ينازع سكان الارض على مواردهم وهو الاحتلال الإسرائيلي، والذي أصبح بحكم الواقع الحالي الذي فرضته قوى الاستعمار وبعض القرارات الدولية جسمًا معترفًا به كدولة عالميًا، وانحصرت مساحة فلسطين بحكم الاعتراف الدولي والقرارات الدولية أيضًا إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، ونتج عن ذلك، أن هذا الاحتلال أصبح شريكًا في بعض الموارد المائية الموجودة في الأراضي الفلسطينية التي احتلّها، وعلى وجه الخصوص في الموارد الموجودة في منطقة الضفة الغربية وبإسقاط الممارسات الإسرائيلية تجاه

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة رأي استشاري –تقارير محكمة العدل الدولية 2004. ص136: تقرير لجنة القانون الدولي –نص مشاريع حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، 2011، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/66/10.

موارد المياه في الضفة الغربية على المبادئ التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، والمتمثلة بالاستخدام المنصف والمعقول، وعدم إحداث ضرر. وحيث أن الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزم بأي من هذه المبادئ، خاصّة في ظلّ عدم وجود أداة دولية قادرة على إخضاع الاحتلال لالتزاماته الدولية، التي من شأنها تفعيل عدد من الوسائل القانونية لمواجهة الاحتلال على الصعيد الدولي، وانتزاع الحقوق الطبيعية للشعب الفلسطيني.[1]

لقد عمل الباحث على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناول في الفصل الأول الحماية القانونية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، اما في الفصل الثاني المخزون المائي الفلسطيني في ظل الاستعمار الاسرائيلي.

[1] محمد فهاد الشلالدة. الابعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني. في القانون الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة. الجزء الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005. ص173-191.

**أهمية الدراسة**

الأهمية النظرية للدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية الجزائية الدولية في مجال حماية البيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ومن منظور دولي ايضا، من مبدأ خطورة الخسائر والاضرار التي تنجم عن التلوث المائي، وسن نصوص قانونية من شأنها مساءلة مرتكبي هذه الجرائم والتي تردعهم من ارتكابها.

**الأهمية العملية للدراسة:**

يأمل الباحث في أن يتم الاستفادة من الدراسة من خلال جعل هذه الدراسة نقطة أساسية لدراسات تجتمع معها في مواضيع مشابهة لها، ومعرفة موقف المجتمع الدولي من هكذا جرائم بشأن البيئة، كما تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال بيان أهمية المياه بالنسبة للبيئة الفلسطينية، في ظل تفاقم حجم الاضرار بها وما تخلفه هذه الجرائم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، اذ ان هناك عدم جدية في الوسائل القانونية والملاحقة القضائية او المتابعات الإدارية، حيث تسعى الدراسة بان تكون مرجع قانوني متخصص يحوي بين دفتيه اساليب الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة ولتكون هذه الدراسة عونا للباحثين في هذا المجال.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي الى توضيح عدة محاور أهمها:

1. توضيح ماهية البيئة المائية من الناحية القانونية، والتعريف بحماية البيئة المائية دوليا.
2. بيان الحماية الدولية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة.
3. معرفة الوسائل القانونية في حماية البيئة المائية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة.
4. معرفة ممارسات الاحتلال الاسرائيلي التي ادت الى تلويث المياه في فلسطين.

5. ما أثر الاوامر العسكرية في التنظيم القانوني لجريمة تلويث مياه البيئة الفلسطينية.

6. بيان دور محكمة العدل العليا من المسائلة وملاحقة اسرائيل على جريمة تلويث البيئة المائية.

**إشكالية الدراسة**

إن مشكلة الدراسة تتبع في المقام الأول ان المياه هي مورد طبيعي وجوده هام لأي دولة يترتب على توافره وجود مشاريع تنموية كبيرة في الدولة ففي قريتي كفر لاقف حيث اسكن قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي في تدمير بئر الماء الذي قد يصبح شريان الحياة الرئيسي بحجة ان البناء كان ضمن المنطقة المصنفة ج وكذلك ان البئر يخلو من الترخيص، وكما ان جرائم البيئة المائية تشكل خطر جديد ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر ونسبته الى شخص معين يمكن ان يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه، من هنا يثور التساؤل حول **ما مدى تنظيم النصوص القانونية لحماية البيئة المائية من منظور دولي وفي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة؟**

وهذه الاشكالية تستدعي البحث في التساؤلات الاتية:

1. ما هو أثر الاوامر العسكرية الاسرائيلية في التنظيم القانوني لجريمة تلويث مياه البيئة الفلسطينية؟

2. مدى فاعلية النصوص القانونية في حماية البيئة المائية؟

3. ما هو دور محكمة العدل الدولية من المساءلة في الجرائم المتعلقة بشأن حماية البيئة المائية؟

4. ما هي إمكانية محاسبة إسرائيل دوليا على جريمة تلويث المياه الفلسطينية؟

**منهجية الدراسة**

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

كما استخدم المنهج التاريخي من خلال الرجوع الى التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية بشأن الحماية المائية والتحولات التي حدثت على مفهوم الحماية المائية.

**الدراسات السابقة**

**دراسة رجا، أسماء عامر عبد الله. "دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي، 2021**.[1]

والتي تناولت التلوث البيئي بصفته قضية تهم كافة دول العالم، وذلك بعدما ارتفعت معدلات انتشاره التي تتلازم وتتناسب مع درجة التطور التكنولوجي والصناعي حتى أصبحت العودة إلى البيئة البكر حلما بعيد المنال، وأصبح الاهتمام الدولي ينصب على الحد من ارتفاع معدلات التلوث، لذلك كان التعاون بين أجهزة الدولة من أجل حماية البيئة وخفض معدلات التلوث مطلا قوميا. وتلعب الشرطة دوراً حيوياً من أجل حماية البيئة من التلوث، ويدخل ذلك في إطار وظيفتها التقليدية باعتبارها إحدى هيئات الضبط الإداري المنوط بها الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

يرى الباحث ان هذه الدراسة اقتصرت على دراسة التلوث فقط دون غيره من الاسباب حيث ان هناك الكثير من المواضيع التي يمكن للتلوث ان يسببها واهملته هذه الدراسة وسوف اتطرق في دراستي هذه الى ذلك.

**دراسة سايح تركية، حماية البيئة: دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014**.[2]

هدفت الدراسة الى اثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية، حيث ركزت الدراسة على الهيئات الكفيلة في حماية البيئة والقضاء على المشكلات التي من شانها المساس بها وايضا على الاليات والوسائل القانونية لحماية البيئة.

[1] رجا، أسماء عامر عبد الله. "دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي." مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية: جامعة كركوك –كلية القانون والعلوم السياسية مج10، ع37 (2021): ص333–356.

[2] سايح تركية، حماية البيئة: دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

**دراسة ياسر سلامة (2008)، بعنوان السياسة المائية الاسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية "دراسة في الجغرافيا السياسية" رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية.**

يرى الباحث أن هذه الدراسة اهملت الكثير من الامور المتعلقة بالأوامر العسكرية التي فرضت علينا ولم تناقش اثارها القانونية على التشريع البيئي الفلسطيني.[1]

[1] ياسر سلامة (2008)، بعنوان السياسة المائية الاسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية "دراسة في الجغرافيا السياسية" رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية.

# الفصل الأول

## الحماية القانونية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

ان الاهتمام بقضايا المياه قد ازدادت كما وكيفيا، وباتت أي مشكلة يشأن حماية البيئة المائية تؤرق الدول، والتي طالبت الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة المائية نتيجة للعديد من الممارسات، فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضا، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وامكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق ان الأخطار في البيئة المائية لا تقل خطرا عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

وقد شهدت الآونة الاخيرة اهتماما متزايدا بقضايا البيئة خاصة في النصف الأول منه، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري.[1] وبناء على ذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

### المبحث الأول: البيئة المائية والتلوث المائي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

إن مشكلة التلوث البيئي قد ازدادت كماً وكيفاً، وباتت هذه المشكلة تؤرق الدول، والتي طالبت الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة النشاطات في المجالات الصناعية فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضا، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطرا عن النزاعات والحروب والامراض الفتاكة ان لم تزد عليها.[2]

[1] العوضي، بدرية. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، 1985، ص54.

[2] بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص14.

وعليه؛ قسم الباحث المبحث الأول الى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: ماهية البيئة المائية**

تتضمن المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة تعريفا بالمصطلحات الأساسية المستخدمة فيها: "المجرى المائي"، و"دولة المجرى المائي"، و"المجرى المائي الدولي"، و"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي"، وأكثر هذه التعريفات أهمية هو تعريف المجرى المائي الذي جاء بشكل واسع بحيث يشمل "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها عن بعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة "(الفقرة أ من المادة). ويتفق هذا التعريف مع الواقع الطبيعي والهيدرولوجي، وهو يلفت النظر، وهذه ميزة أخرى له، إلى العلاقة المتبادلة بين كافة أجزاء نظام المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل مجري مالي دولي، وذلك على اعتبار أن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من النظام يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر منه، وأي أوجه استخدام لجزء من المجرى المائي الدولي في (الدولة أ) قد يكون له تأثير على جزء آخر يقع في (الدولة ب). والواقع أن فكرة اعتبار المجرى المائي "شبكة مائية" ليست فكرة حديثة لا في المؤلفات العلمية ولا في ممارسات الدول.[1]

ولطالما استعمل تعبير "شبكة المجاري المائية" في الاتفاقيات الدولية للإشارة الى النهر وروافده وما يتصل به من قنوات، واستخدم في بعض الاتفاقيات ليشمل مجموعة العناصر الهيدرولوجية الأرضية بكاملها التي تشكل كلا متكاملاً، وتستخدم قواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية، التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام 1966 تعبير "حوض الصرف الدولي" International drainage basin وهو مفهوم "يشمل شبكة المجاري المائية بما تحويه من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار وروافدها والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملاً واحداً". ولكن لجنة القانون الدولي استبعدت بعد جدل طويل مفهوم "حوض الصرف" والذي يسمى أيضا (تجمع المياه أو

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعروفة باسم قانون البحار أو معاهدة قانون البحار لسنة 1982.

Watershed) واستعاضت عنه بتعبير المجرى المائي الذي قصرته على شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.[1]

وكان هناك جدل كبير حول إدراج أو عدم إدراج المياه الجوفية في الاتفاقية، وقد استقر الرأي أخيراً على إدراج هذه المياه في مشروع المواد وذلك لما تحتله من أهمية بالنسبة إلى حياة البشر فضلا عن أهميتها بالنسبة إلى التنمية في الميدان الاقتصادي والميدان الاجتماعي، وتشكل هذه المياه أهم احتياطي للمياه العذبة ويعتمد غالبية سكان العالم حالياً عليها. ومن المنتظر أن تكون موضع طلب متزايد من قبل دول المجاري المائية في الأعوام والعقود القادمة.

إن الاعتماد الشديد على الموارد المائية المشتركة يتسبب في عرقلة الجهود المبذولة لتحقيق الأمن المائي في العديد من البلدان العربية وفي بلوغ أهداف التنمية المستدامة بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويبرز واقع أشد تعقيدا في إدارة الأحواض المائية المشتركة بين بلدان عربية وأخرى غير عربية، وفي النظم النهرية العابرة للحدود والتي تقع منابعها خارج المنطقة العربية وتتعرض لنزاعات مسلحة، وفي الأحواض المائية المشتركة الخاضعة جزئياً للاحتلال، ويطرح تغير المناخ وتقلباته مزيداً من التعقيدات في إدارة الموارد المائية المشتركة، مما يؤكد أهمية الحوار والتعاون بين البلدان المتشاطئة.[2]

إن الأطر القانونية المعتمدة عالمياً والمتخصصة في إدارة موارد المياه المشتركة عديدة، ومنها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي وضعتها الأمم المتحدة عام 1997، وكذلك "المسودات بشأن المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، واتفاقية حماية واستخدام "المجاري المائية" العابرة للحدود والبحيرات "الدولية" التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في

[1] علوان، محمد يوسف. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية لعام 1997، المؤتمر السنوي الثالث –المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل: جامعة أسيوط، 1998.

[2] الدفاعي، حاتم مهدي. إشكالية المياه بين القانون والسياسة. مج 1، ع 1، جامعة كركوك، 2012. ص411–426.

عام 1992. وعلى المستوى الإقليمي، أوصى المجلس الوزاري العربي للمياه في جامعة الدول العربية بوضع مجموعة موحدة من المبادئ التي تنظم التعاون بشأن المياه المشتركة بالاستناد إلى ما تم التوصل إليه في إعداد مشروع الإطار القانوني للمياه المشتركة.[1]

تتمثل الموارد المائية المشتركة ثلثي المياه العذبة في المنطقة العربية، كما ان المنطقة العربية تضم من أصل مجموعها البالغ 22 بلدا، و14 بلدا متشاطئا حول كتلة مائية مشتركة، و27 حوض من احواض المياه السطحية. وجميع البلدان العربية، باستثناء جزر القمر، يشترك في طبقة أو أكثر من طبقات المياه الجوفية التي تغطي 58 في المائة من مساحة المنطقة العربية.[2]

وبما أن إدارة الموارد المائية المشتركة في بلد ما يمكن أن تؤثر جذريا على الموارد المائية لبلد آخر، يترتب على الدول المتشاطئة أن ترعى شؤون الأحواض المائية بموجب اتفاقات تعاون على الصعيد الثنائي، والإقليمي والعالمي لما فيه مصلحة إدارة الموارد المائية المشتركة.

وعلى غرار اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، تستند اتفاقية المياه عام 1992 الى القانون الدولي العرفي وتعبر عنه، حيث ان جاءت اتفاقية هلنسكي لتتفق مع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية، وتشكل الاختلافات الطفيفة بينهما أوجه تكامل مفيدة، ولذلك؛ ثمة فائدة كبيرة في تعزيز اتفاقيتي المياه وتنفيذهما مجتمعتين، وهناك عدة بلدان أطراف في كلا الصكين.

وتشير إلى تلك اللجنة هي التي اعتمد مؤتمر هلسنكي تقريرها النهائي سنة 1966 متضمناً "مبادئ اتفاقية هلسنكي الدولية"، وعند انتهاء أعمالها أوصت تلك اللجنة القديمة بتكوين لجنة جديدة لقانون الموارد المائية الدولية التواصل عمل اللجنة القديمة، ولقد أوصى مؤتمر هلسنكي بأن تختص اللجنة الجديدة بتدوين ودراسة

---

[1] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، اجتماع فريق خبراء حول تطوير إدارة الموارد المائية المشتركة في إطار الاتفاقات العمالية والإقليمية، القاهرة، E/ESCWA/SDPD/2017/WG.14/INF 29–30 تشرين الثاني 2017.

[2] اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قرار اتخذته الجمعية العامة دون الإحالة الى لجنة رئيسية A/RES/51/229، July 1997 في دورتها الحادية والخمسون، البند 144 من جدول الاعمال ADD.1 – A\51\L.72.

جوانب مختارة من قانون الموارد المائية مثال ذلك المياه الجوفية وعلاقة الماء بالموارد المائية الأخرى والاستخدامات المنزلية والهيدروليكية للمياه بما في ذلك توليد الطاقة والري وضبط الفيضانات والترسب وتنظيم الانسياب وقواعد الملاحة على الأنهار وتلوث الشاطئ، وفقا لتوصية مؤتمر هلسنكي تكونت اللجنة الجديدة في نوفمبر عام 1966م.[1]

وفي عام 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا متابعة لقرار سابق كانت قد أصدرته عام 1959 موضحة أن الماء بحكم نمو السكان وزيادة حاجات البشير وتكاثرها، أصبح محل اهتمام متزايد لدى السكان، وأن الموارد المتاحة من الماء العذب في العالم محدودة، وأن صوت تلك الموارد وحمايتها شما دو أهمية لدى جميع الأمم، وأوضح القرار كذلك أنه يصدر إدراكاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة لأهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية، ولا سيما فيما يتصل بإنماء الموارد المائية الدولية.

ولقد أوضح ذلك القرار أنه رغم العدد الكبير من المعاهدات الثنائية وغيرها من الأنظمة الإقليمية، وكذلك رغم الاتفاقيات المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية في برشلونة في 20 نيسان (أبريل) 1921، حيث اعترفت المادة (2) منها على "بحرية الحكومات ذات السيادة في إجراء ترتيبات العبور داخل أراضيها"،[2] "والاتفاقيات المتعلقة بإنهاء الطاقة الهيدروليكية على نحو يهم أكثر من دولة واحدة، الموقعة في جنيف 9 كانون الأول 1923"، فإن الانتفاع بالأنهار والبحيرات الدولية ما زال "يستند جزئياً على مبادئ القانون العرفي وقواعده العامة". ومن الجدير بالذكر ان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي "يلزم الجمعية العامة بإنشاء الدراسات والإشارة بتوصيات بقصد تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه".

---

[1] بدأت اتفاقية المياه بحسبانها اتفاقية إقليمية للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، واعتمدت الاتفاقية في هلنسكي بفنلندا، في عام 1992 وأصبحت نافذة في عام 1996، وفي عام 2003 وافقت الأطراف في الاتفاقية تعديل المعاهدة لتمكين أي عضو في الأمم المتحدة من الانضمام الى هذا الصك، وفي عام 2016 أصبحت الاتفاقية رسميا إطار قانوني للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود متاحا لجميع الدول الأعضاء.

[2] اتفاقية برشلونة ونظامها الأساسي بشأن حرية العبور: هي معاهدة دولية وقعت في برشلونة في 20 ابريل 1921، تضمن المعاهدة حرية العبور لمختلف السلع التجارية عبر الحدود الوطنية، تم تسجيلها ضمن سلسلة معاهدات عصبة الأمم في 8 أكتوبر 1921، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 1922، ولا تزال الاتفاقية سارية حتى الآن. وأعادت الاتفاقية التأكيد على النظام الأساسي الذي تم تبنيه قبل ذلك بعدة أيام في مؤتمر عصبة الأمم الذي عقد في برشلونة.

حرصت الجمعية العامة في قرارها من الأمين العام في الأمم المتحدة "بالعمل لمواصلة الدراسة التي بدأت بموجب قرار الجمعية العامة الصادر عام 1959م بغية أعداد إعداد تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعقلة بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية واستخدامها"، آخذاً بعين الاعتبار كل ما يتعلق بحماية المجاري المائية الدولية ضمن الاحكام والقرارات القانونية الدولية وكذلك السوابق القضائية، وعقد اللقاءات والمؤتمرات بالتعاون بين الحكومات والدراسات غير الحكومية بشأن حماية البيئة المائية وان يتم تقديم التقارير الى لجنة القانون الدولي المختصة الذي تم اصداره بموجب قرار الجمعية العامة لعام 1959.

لقد كان لقرار رقم 2669 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 أهمية كبيرة من خلال عمل لجنة الأنهار القديمة التابعة لرابطة القانون الدولي، "ونشير هنا بصفة خاصة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار ذلك القرار، ضمنت فيه توصية لجنتها السادسة بأن تأخذ لجنة القانون الدولي في الاعتبار الدراسات الحكومية وغير الحكومية حول الموضوع خاصة تلك التي تمت مؤخراً". ونتيجة لذلك فإن رابطة القانون الدولي قد أحالت كل النصوص ذات الصلة بالاستخدامات غير الملاحية للأمين العام للأمم المتحدة لإحالتها لجنة القانون الدولي، وكذلك فإن عمل لجنة القانون الدولي حول هذا المجال أصبح ينظر له بواسطة لجنة الأنهار الجديدة.[1]

إن عمل اللجان المختصة بنصوص حماية المجاري المائية الدولية، وقد عملت اللجنة المذكورة أعلاه ضمن اثني عشر مجموعة من القواعد وهي لا تتعارض من حيث المبدأ مع قواعد هلسنكي ويمكن اعتبارها تفاصيل أو توضيحات أو تكميليات لقواعد هلسنكي، وفي معظم الحالات تم استخدام المصطلحات نفسها المعمول بها في قواعده، وهي ما يلي:

- قاعدة ضبط الفيضانات عام 1972.
- قاعدة التلوث البحري من اليابسة عام 1972.

[1] قرار رقم 2669 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

- قاعدة صيانة وتحسين الطرق المائية الصالحة للملاحة بطبيعتها، التي بدورها تفصل بين عدد من الدول أو تمر عبرها.
- قاعدة حماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاعات المسلحة.
- قاعدة إدارة الموارد المائية الدولية عام 1976.
- قاعدة تنظيم انسياب مياه المجاري المائية الدولية عام 1980.
- القواعد المنظمة للعلاقة بين الموارد المائية الدولية والموارد الطبيعية الأخرى والعناصر البيئية عام 1980.
- قاعدة تلوث المياه في حوض صرفي دولي عام 1982.
- قانون بشأن موارد المياه الجوفية الدولية عام 1986.
- قواعد مكتملة بشأن المجاري المائية الدولية عام 1986.
- التلوث (عبر وسيط) الناتج عند استخدام مياه حوض صرفي دولي.[1]

كما يتضح مما ذكر أن قواعد هلسنكي قد تمت تكملتها من قبل رابطة القانون الدولي بالقواعد التي تم الإشارة اليها اعلاه، أن تطلب من لجنة القانون الدولي سن مسودة مجموعة من المواد تنظم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية". الا انه "وبعد ثلاثة عشر تقريراً وجهود خمسة مقررين خاصين، رفعت اللجنة سنة 1991 أول مسودة تضم 32 مادة إلى الجمعية العامة لمناقشتها في لجنتها السادسة وللحصول على تعليقات الحكومة عليها"، وعليه عملت "لجنة القانون الدولي" بإجراء تعديلات وادلاء الملاحظات على المسودات الخاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الأضرار والتسوية السلمية

[1] هلا الحديثي، الأنهار وطبيعتها القانونية، research gate، 2013. https://www.researchgate.net/

للمنازعات"، ولقد قررت الجمعية العامة بتاريخ 23 أيلول (ديسمبر) 1994 أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسون" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.[1]

وبتاريخ 25 تشرين الثاني 1994 عرض على اللجنة السادسة مشروع قرار وهو مقدم من رئيسها يحمل عنوان "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، لاقتراح اتفاقيات مستحدثة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الدول فضلاً عن الآراء المعرب عنها في المناقشة التي تجري في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة (الفقرة العاملة الثالثة).[2]

**المطلب الثاني: ماهية التلوث المائي**

أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتربة وغذاء،[3] وقد شهدت الآونة الاخيرة اهتمام متزايد بقضايا حماية البيئة، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للاستعمال البشري.[4]

كما يقصد في "تلوث البيئة المائية" وفقا لقرار معهد القانون الدولي الخاص بتلوث الأنهار والبحيرات المعقود في أثينا 1989 "كل تغيير طبيعي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين أو نوعية المياه ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل الإنسان ويؤثر على أوجه الاستخدام المشروعة لهذه المياه مسببا بذلك ضررا".[5]

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي –الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 10: A\60\10، الأمم المتحدة –نيويورك، 2 أيار الى 3 حزيران –11 تموز الى 5 آب 2005. "حيث عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها السابعة والخمسين في الفترة من 2 أيار الى 3 حزيران 2005، والجزء الثاني في الفترة من 11 تموز الى 5 آب 2005، في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وافتتحت الدورة السيدة هانكين شه، النائب الأول لرئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين".

[2] الدسوقي، محمد عبد اللطيف إبراهيم. ازمة المياه: التداعيات، الآثار، استراتيجيات التعامل. مجلد1، جامعة عين شمس، بحث المؤتمر رقم 15 في القاهرة، 2010.

[3] بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص14.

[4] العوضي، بدرية. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، 1985، ص54.

[5] " انظر بيان التفاهم المرفق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية A/51/869)، المؤرخة 11 نيسان/أبريل 1997)، الذي أعلن فيه أنه يتعين، عند تحديد الاحتياجات الحيوية للإنسان في حالة نشوب نزاعات على استخدام

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 يقصد بالتلوث "أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري".[1]

وأعدت لجنة استغلال الأنهار الدولية التابعة لمجمع القانون الدولي أثناء انعقادها في طوكيو 1964 تقريرا خاصا بمسألة التلويث وعرفته بأنه: "تغيير يحدث نتيجة تدخل الإنسان، ويكون ضارا ضررا جوهريا بالتكوين الطبيعي لمياه الحوض النهري أو محتواها أوصفتها. ووفقا لقواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية التي اعتمدها مجمع القانون الدولي في عام 1966 قامت بتحديد ماهية التلوث النهري، حيث نصت المادة التاسعة من هذه القواعد "يستخدم مصطلح تلوث المياه في هذا الفصل للإشارة إلى أي تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان في التركيب الطبيعي أو محتويات أو نوعية مياه أي حوض صرف دولي".[2]

ويقترن وجود المياه الجوفية عادة بوجود الأنهار والبحيرات، وتغذي هذه المياه –باستثناء المياه الجوفية المحصورة– المجاري المائية كجزء من الدورة الهيدرولوجية؛ وهذا الارتباط بين المياه السطحية والمياه الجوفية يجعل أي إجراءات تتخذها دولة يمر بها مجرى مائي فيما يتعلق بمياهها الجوفية (مثل الضخ) تؤثر على المياه الجوفية او السطحية في دولة أخرى يمر بها ذلك المجرى الماني. والعكس صحيح، فمثلاً، قد يؤدى تلوث المياه السطحية في (الدولة أ) إلى تلويث المياه الجوفية في (الدولة ب). ومن الواضح أن المياه الجوفية تشكل جزءاً لا يتجزأ من شبكات المجاري الدولية. وقد أملت حقيقة عدم إمكانية الفصل بينها وبين المياه السطحية إلى إدخالها ضمن نطاق الاتفاقية. والمياه الجوفية المقصودة هي المياه الجوفية المتعلقة بمجري

---

المجاري المائية، "إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من مياه للمحافظة على حياة الإنسان، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الأغذية تجنباً لحدوث مجاعة ...".

[1] خبير من الأمم المتّحدة: لأزمة المياه "أثر بارز على حقوق الإنسان"، منظمة الأمم المتحدة –حقوق الانسان، 15 آذار/مارس 2021. للمزيد زيارة الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/stories/2021/03/water

[2] دكتور هشام محمد الرفاعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة –وسط البلد، ط1، 2020. ص 112–123.

مالي ولا تشمل "المياه الجوفية المحصورة" التي ليست لها علاقة طبيعية بالمياه السطحية ولا تتصل بمجرى مائي ولا يمكن بطبيعتها أن تشكل جزءاً من هذا المجرى.[1]

وتتواجد في أنحاء كثيرة من العالم موارد هامة وغنية من المياه الجوفية المحصورة تقطعها حدود الدول، دون أن تكون لها صلة طبيعية بأي من شبكات المياه السطحية، كما "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" في تعريف المجاري المائية. وقد انتقد المقرر الخاص (روز نستوك) في تقريره الثاني اشتراط تدفق مياه المجاري المائية صوب نقطة وصول مشتركة، وذلك لأن نهرا مثل نهر الدانوب ليس له نقطة وصول مشتركة وتتدفق مياهه في أوقات معينة من السنة إلى بحيرة كونستانس وإلى نهر الراين، والمقصود من اضافة هذا الشرط هو إدراج قدر من التقييد.[2]

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمياه تتطلب توضيح مفهوم المنقول والعقار، ونتيجة ذلك نوضح مفهوم المياه القانوني، حيث يقصد بالمنقول: كل شي يمكن نقله وتحويله دون تلف، اما العقار: يراد به كل شيء له مستقر ثابت لا يمكن نقله او تحويله دون تلف، وقد اختلف الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للماء، وذلك لأن التحاليل العلمية لطبيعة الماء تثبت بأن له سمات وخصائص ومميزات عديدة متناقضة يمكن توضيحها من خلال الآراء التي قيلت بهذا الصدد، حيث ان الرأي الأول اعتبر أن الماء هو عنصر متجدد باستمرار وهذا ما يمنح وجود طابعا من الديمومة والاستمرارية بفضل ظاهرة تدفق الماء المستمر من منابعه، ولهذا فهو مندمج مع الأرض التي يجري فوقها وبغيابه ستصاب الأرض بالعقم وتصير جدباء.

أما الرأي الثاني فقد طرح ان كل شيء له مستقر ثابت، والمياه ليس لها أي مستقر غذ انها تبدأ بمنبع وتنتهي بمصب وتمر بدول وداخل الدولة الواحدة قد تمر بأكثر منن منطقة، حيث تمر من جبال واودية وسهول تختلف سرعة جرينها حسب قربها او بعدها عن المنبع.[3]

---

[1] المرجع السابق.

[2] الدوسري، نايف بن عمار بن وفيان. الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية والدولية: دراسة فقهية مقارنة. مج 31، ع 2، 2013. ص 319-279.

[3] ايثار موسى، الطبيعة القانونية للأنهار –نهر الفرات نموذجا، 13-8-2017، تاريخ الزيارة 5-11-2022. انظر الرابط الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/

كما أنه إذا اعتبرنا المياه من المنقولات إذ اننا نستطيع ان ننقلها ونحولها من مكان الى آخر بواسطة خزانات مخصصة لهذا الغرض على وفق درجات حرارة معينة من دون ان تتعرض هذه الكمية المنقولة لأي نقص من تبخير او غيره، فإن ذلك لا يمكن ان ينطبق دوما إلا بظروف خاصة جدا، وعليه فإننا نعتقد بأنها "عقار ذو طبيعة خاصة غير قابل للتملك". ولو نظرنا الى المشرع العراقي مثلا لوجدنا أنه نص في القانون المدني العراقي المادة (61) منه.[1]

وبعبارة أخرى تتسم المياه السطحية بمعايير أضفت عليه أحكام قانوني معينة منها: "لم يبذل أي جهد من أجل استحداثها وإيجاد مجراها او نقطة تفجرها عمل بشري منظم بل هي مصدر طبيعي مثلها مثل باقي الثروات الطبيعية الأخرى المباحة"، كما ان الماء حق لكل انسان في الحصول على مياه نقية وان عليه التزام بحماية هذا الحق، وفي الحقيقة ان هذا الحق يتسم بكونه حقا ثابت في ذاته موجودا لقيمة حقيقية يعترف بها المشرع مدعومة بحماية فعالة قوية، وقد اعتبر هذا الحق احد حقوق الانسان الاصلية وتعرف بالجيل الثالث لحقوق الانسان حيث تضم في مضمونها التنمية، و السلام وبيئة محمية نظيفة، والحق في الموارد الطبيعية بصفة عامة، والموارد المائية بصفة خاصة، وبذلك يجب على الانسان حماية هذا الحق وان أي انتهاك لهذا الحق سيؤدي الى جعل البشر انفسهم الضحايا.[2]

[1] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. على أن: "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية، والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية"

[2] البخفاوي، هشام. المياه من منظور القانون الدولي. عدد 8، هيئة قانون واعمال –هيئة التحرير، 2016. ص 87–83.

## المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للبيئة المائية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

في الحقيقة يمكن القول انه تدريجيا كانت المياه سببا رئيسيا في النزاع والعنف في حياة السكان، وبخاصة الريف في المنطقة العربية، وأصبح الماء العذب في تاريخ المنطقة عنصرا أساسيا من عناصر الأمن، كما هو عامل مهم من عوامل الاقتصاد، ونظرا الى أن بعض الأنهار الرئيسية في المنطقة هي أنهار دولية، فإن الدول هي التي تتحكم بمنابع تلك الأنهار سعت وتسعى للتحكم السياسي والاقتصادي في دول المصب، كما ان القانون الدولي لم يحدد حقوق كل الدول، وما يتعلق بهذه المسألة يستند الى قواعد عامة، ويبيح مشاركة تلك الدول في الاستفادة من المياه واستغلالها.[1]

ادرك المجتمع الدولي بصفة متزايدة أنه لابد من النظر من إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ضمن إطار يقوم على حقوق الإنسان، وفي عام 2002 اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة تعليقها العام رقم 15 بشأن الحق في الحصول على المياه الذي يعرفه بأنه "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"، وبعد ذلك بأربع اعوام اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي، وقد شدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا على أن المنطلق إلى العمل في مجال المياه، وفي عام 2008 استحدث مجلس حقوق الانسان ولاية الخبير المعني بمسألة التزامات متعلقة بتوفير حماية للبيئة المائية ليساعد على توضيح نطاق هذه الالتزامات ومضمونها.[2]

---

[1] الصراع الاثيوبي على المياه وأثره على الأمن القومي المصري (2011–2022)، المركز الديمقراطي العربي، 6–8–2022، تاريخ الزيارة 8–11–2022. انظر الرابط الالكتروني: https://democraticac.de/?p=83698

[2] "في العام 2002، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في المياه. ويشرح هذا التعليق العام أن المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين تغطّيان الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة، تنصّان ضمنًا على الحق في المياه". للمزيد انظر الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/

توفر عدة دساتير وطنية الحماية للحق في المياه او تنص على المسؤولية العامة للدولة عن ضمان سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة للجميع، وكذلك فصلت بعض المحاكم التي تنتمي لنظم قانونية مختلفة في قضايا متعلقة بالتمتع بالحق في المياه بالاستناد الى اتفاقية الامم المتحدة، فتناولت مسائل مثل تلوث البيئة المائية.[1] وبناء على ذلك؛ تم تقسيم المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: حماية البيئة المائية من خلال النصوص القانونية الدولية.**

تعد مسألة المياه من المسائل التي تهم المجتمع الدولي المعاصر لهذا لم يكن القانون الدولي بمنأى عن هذه المسألة، فهو دائماً قانون متطور،[2] وفي الواقع لم يعد نطاقه قاصراً على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع، كمسألة التنظيم الدولي أو المعاهدات أو السيادة أو الاقليم وغير ذلك من القضايا بل غدونا نسمع عن مواضيع جديدة، كالعولمة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي البيئي الذي أضحت قضية تلوث المياه وندرتها باهتمام كبير فيه نظراً إلى كونها تعد من أولويات المشاكل البيئية التي عالجها القانون البيئي.[3]

ان القانون الدولي لحماية المياه يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي من خلال ما يلي:

1. **المبادئ العامة للقانون**

تعد المبادئ العامة للقانون أحد أهم المصادر التي تستسقى منها القواعد القانونية؛ ويراد بهذا المصدر مجموعة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها، وتعترف بها النظم الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

---

[1] السباهي، زكريا. المياه في القانون الدولي وأزمة المياه. دمشق، 28-4-1994.

[2] شح المياه في الوطن العربي -الخطر القادم، موقع الجزيرة، 20-3-2008، تاريخ الزيارة 10-5-2022. للمزيد راجع الرابط الالكتروني: https://www.aljazeera.net/specialfiles/2008/3/20/

[3] براني، احمد السنوسي. تلوث المياه: المشكلة والحل. ع5، جامعة الملك خالد -كلية المعلمين -مركز البحوث التربوية، 2005. ص100-110.

ومن تلك المبادئ مبدأ حسن الجوار هذا المبدأ بعدم جواز قيام دولة باستخدام إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضراراً لدول مجاورة أخرى، مثلا "أندلع عام 1986 حريق في مخزن (ساندوز) السويسري بمدينة بال، وهو مخزن لحفظ الأدوية والمواد الطبية، وأدى إهمال الجهة المسؤولة عن المصنع باتخاذ التدابير الضرورية إلى الحد من زيادة التلوث فضلاً عن أن هنالك تلكؤ قد حدث من قبل السلطات السويسرية أدى إلى تدفق ما يقرب من 13 طناً من المواد الكيميائية إلى مجاري النهر[1] أدت الى موت عدد كبير من الأسماك، زيادة على أن الجهات المسؤولة منعت الصيد في النهر لعدة أشهر وهذا ما أدى إلى وقوع أضرار مادية للصيادين فاشتكت الدول المتضررة من هذا التلوث على سويسرا كونها لم تقم بمراعاة مبدأ حسن الجوار ولا الاتفاقيات المبرمة ما بين الدول المشتركة، فضلاً عن أن الحكومة السويسرية كانت مهملة بكونها لم تراقب شركة ساندوز، حيث أتضح فيها بعد أن المصنع لم يكن مزوداً بجهاز انذار أوتوماتيكي ضد الحريق، وهذا ما يصطدم مع (7 فـ1) المادة (7 فـ1) من اتفاقية بون والتي أبرمت عام 1979، فضلاً عن أن سويسرا قد خالفت مقاصد المادة (11) منها التي تؤكد ضرورة أخطار الدول الاطراف بالمعاهدة بحالة حدوث أي خطر وخلال 24 ساعة من وقوعه"، وحظر التعسف في استعمال الحق.[2]

احدى الافكار التي فرضتها المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الامم المتمدنة ويرى بعض الفقهاء أن هذه الفكرة تعد تأكيداً لمبدأ آخر متعارف عليه يتمثل بمبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق والواجبات اما المبدأ الآخر فيتمثل بمبدأ بذل العناية المعقولة لمنع حدوث تلوث في الموارد المائية.

**2. القرارات القضائية بشأن حماية المياه**

يعد هذا المصدر من المصادر الاحتياطية أو التفسيرية للقانون بوجه عام، وتتسم احكام المحاكم بكونها منشئة ومقررة وكاشفة ايضاً عن المبادئ القانونية، وتزداد أهمية هذا المصدر في مجال بحثنا كثيراً، وذلك

[1] نهر الراين.

[2] اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وهي معاهدة حكومية دولية أبرمت عام 1979 برعاية الأمم المتحدة للبيئة في بون –المانيا، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983.

لان دوره سوف لن يقتصر فقط على مجرد تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية الموارد المائية والعمل على تفسيرها فحسب بل أن دوره سيكون خلاقاً أي انشائياً واضحاً في نطاق القوانين البيئية الخاصة بحماية الموارد المائية ويعزى السبب وراء ذلك إلى انه في احيان كثيرة لا يقتصر اثر تلوث المياه على نطاق الحدود الاقليمية للدولة بل يتعدى الحدود الوطنية ليصبح تلوثاً عابراً للحدود.

مثلا "قضية نهر الكارول (Carol) الذي تصب مياهه في اسبانيا يستمد تغذيته من بحيرة لانو، وقد نشب نزاع ما بين الدولتين في عام 1955 حيث ادعت اسبانيا بان المشاريع التي اقامتها فرنسا من اجل انتاج الهيدروليك تؤثر سلباً في نهر الكارول، وكونها تؤدي الى انخفاض حجم المياه التي تتدفق نحو اسبانيا باعتبارها دولة المصب الأسفل، ومن ناحية أخرى تؤدي هذه المشاريع إلى تلوث النهر تلوثاً حرارياً ناجماً عن صرف مياه تبريد المحطات في مياه النهر وكذلك تعمل هذه المشاريع على حدوث تلوث كيميائي بسبب صرف بعض المركبات الكيميائية الناجمة عن تشغيل تلك المحطات في المسطح المائي وهذا ما سيؤثر سلباً على الزراعة في اسبانيا وخاصة في المياه المتعددة الجنسيات وعليه فإن هذه الطبيعة تقتضي من الجهات ذات العلاقة عرض القضية على لجنة تحكيم تضم مجموعة من القضاة والخبراء والفنيين المعنيين بطبيعة الامر".

واستناداً إلى هذا فإن هذه المحافل سوف لا تتقيد بما تتقيد به الهيئات القضائية الوطنية والتي يجب عليها الالتزام بالنصوص القانونية وعدم الخروج عنها زيادة على أن بإمكانها أن تستند إلى موجبات العدالة أو المبادئ العامة في حل النزاع المعروض عليها وهذا ما سيجعل دورها خلاقا.[1]

[1] ملعب، مريم. جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها: دراسة في إطار التشريع الجزائري. جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج11، ع1، مارس 2018. ص293-319.

### 3. العرف الدولي في قانون حماية البيئة المائية

ان القاعدة القانونية العرفية المعنية بحماية عناصر البيئة بشكلها العام تتسم بكونها تماثل القاعدة القانونية العرفية الدولية، حيث انها قد تنشأ بين عدد بسيط من الدول ثم يتواتر تبني تلك القاعدة بين الدول دون اعتراض من أحد فيتحقق عندئذ لها الثبات والقدم وبهذا ستضحى قاعدة ملزمة لكل اعضاء المجتمع الدولي. وتجدر الاشارة إلى انه لا يلزم لاستقرار القاعدة العرفية أن تتبعها الدول مدة طويلة بل أن الظروف والمعطيات تؤثر في ذلك، ومن المبادئ العرفية الخاصة في البيئة المائية القاعدة التي بمقتضاها تم منح حق للدول الشاطئية في حالات معينة منها أن تقوم باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة خارج اقليمها لحماية نفسها من اضرار التلوث البحري أو من خطر التهديد بحدوث تلك الاضرار لبيئتها البحرية.

وتجدر الاشارة إلى أن الكل يحترم القانون العرفي ويعترف به وينفذه فهناك عرف بين صيادي الدول في المياه المفتوحة بعدم الصيد الجائر بالرغم من انه متاح للجميع، كما أن هناك عرف آخر بين الدول بعدم تلويث مصدر مائي مشترك بطريقة خطرة بها رغم عدم وجود اتفاقيات بين الدول المشتركة فيه.[1]

### 4. الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من أكثر الوسائل الشائعة لخلق القواعد القانونية وتتضمن هذه الاتفاقيات حقوقاً والتزامات ومسؤوليات ويلاحظ على الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية المياه أنها غالباً ما تكون ذات نطاق اقليمي محدد وعليه فإن الاهتمام بأحكامها يعني جانباً من الدول التي ترتبط فيها بينها بعوامل جغرافية أو ديمو جغرافية واحدة، ومن ذلك اتفاقية هلسنكي لعام 1974 المتعلقة بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق من واتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية للخليج لعام 1979.[2]

---

[1] امين، بشير محمد. الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة –تخصص علوم قانونية، 2016.

[2] تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، تموز 2011.

إن الإطار القانوني العام الدولي، الذي يحمي البيئة البحرية، مركب ويشمل أنظمة قانونية مختلفة ومتعددة ومتداخلة مثل قانون البحار (القانون العرفي وقانون المعاهدات على حد سواء)؛ القانون البيئي الدولي؛ الاتفاقات الإقليمية؛ والاتفاقات الثنائية، يشكل المبدأ 7 في إعلان ستوكهولم نقطة انطلاق جيدة، فهو يضع الإطار المرجعي العام، وينص "على الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي من أن تهدد صحة الإنسان، والإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتضر بالمنافع أو التدخل في أوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار". على الرغم من أن إعلان ستوكهولم هو وثيقة قانونية لينة، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) سنة 1982 تحوي مجموعة مركزية من المعايير المتعلقة بالبيئة البحرية.[1]

فيما يتصل بحماية البيئة البحرية، فالمعايير ذات الصلة موجودة في المواد (192–196) و(207–212) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. من المواد ذات الأهمية الخاصة المادة 192، التي تضع التزاما عاما نصه "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" (وهي صياغة ذات مغزى نعود جميعنا إليها)؛ والمادة 194 التي تفصل "تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه". المادة 194 توضح أكثر واجب الدول في أن تتخذ "جميع ما يلزم من التدابير المتمشية هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره"؛ بينما تؤكد المادة 194 في السياق البحريّ على قاعدة لا ضرر؛ والمادة 194 توفر قوائم غير شاملة للتدابير التي على الدولة اتخاذها من أجل "الإقلال إلى أبعد مدى ممكن" من تلويث البيئة البحرية، إن مسؤولية الدول (والالتزامات ذات الصلة) مفصلة أخيرا في المادة 235، وما عدا ذلك يكون خاضعا للقواعد العامة لمسؤوليات الدول.

[1] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية: حيث يعد مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم هو اول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية، واعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك اعلان وخطة عمل ستوكهولم من اجل البيئة البشرية، والعديد من القرارات، حيث وضع اعلان ستوكهولم الذي تضمن 26 مبدأ القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع انحاء العالم، عام 1972.

إلا أن قابلية تطبيق هذه الأحكام يتم استثناؤها بموجب المادة 236 فيما يتصل بـ "أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية". إضافة إلى ما سبق، تعتبر بعض المذاهب أنّ إطار قانون البحار برمته هو للتطبيق فقط في أوقات السلم. غير أن "الموقف الأكثر إمكانية الدفاع عنه" يبدو مفاده "تستمرّ قابلية تطبيق الحقوق والواجبات البحرية التي تمتع بها الدول، مع استثناءات طفيفة، خلال النزاع المسلح"، لتصبح المادة 236 في هذا الصدد استثناء، إن لم تكن ربما بالضرورة استثناء طفيف.[1]

على أي حال، يبدو أن حماية وحفظ البيئة البحرية هي من معايير القانون الإنساني الدولي العرفي، في الواقع، تنص القاعدة 44 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها"، وفي حين إن الإشارة هي للبيئة الطبيعية عامة، فلا يوجد أي سبب لاستثناء البيئة البحرية منها.[2] إضافة إلى ذلك، وفيما يتصل بالسياق المحدد للبيئة البحرية، فإن دليل سان ريمو (الذي ينظم الأعمال الحربية البحرية) يستعمل لغة مشابهة، ففي الوقت الذي لا يتضمن الدليل تعبير "حفظ" والذي يوفر مستوى أعلى من الحماية، إلا أنه يمكن قراءته بين السطور.[3]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعروفة باسم قانون البحار او معاهدة قانون البحار، هي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار التي وقعت بين 1973–1982.

"مشروع اتفاقية قانون البحار" (1981) نصا تحقق توافق الآراء بشأن معظم أحكامه ولم تبق تباينات غير قابلة للتوفيق بينها إلا بخصوص الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة الدولية لقاع البحار (ولا سيما في ضوء تغير موقف الولايات المتحدة نتيجة لتولي رونلد ريغن رئاسة البلد). وأدى ذلك إلى اعتبار أن الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء قد استنفدت، وإلى إجراء تصويت على عدد محدود من التعديلات المحددة (التي رفضت كلها) وإلى التصويت في 30 نيسان/ ابريل 1982 على نص الاتفاقية ككل، الذي أحرز 130 صوتا بالتأييد، وصوتت ضده 4 دول وامتنعت 17 عن التصويت. وقبل أن يمر على ذلك وقت طويل، قام البعض من الدول التي امتنعت عن التصويت بتوقيع الاتفاقية في الدورة النهائية المعقودة في مونتيغو باي في كانون الأول/ديسمبر 1982، ووقعها أيضا مزيد من الدول الممتنعة قبل التاريخ النهائي للتوقيع، وهو 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي العرفي –اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني.

[3] دليل سان ريمو: اعدل بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 الى سنة 1994، وأشرف على اعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، والذي تم اعتماده معهد القانون الدولي عام 1913.

أخيرا، بموجب القواعد العامة لقانون الاحتلال الحربي والنزاع المسلح، تتمتع البيئة البحرية بذات المستوى على الأقل من الحماية الممنوحة للبيئة على اليابسة، إلى جانب القانون العام للبحار، فإسرائيل هي أيضا طرف في عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، وأبرزها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن سنة 1973، كما عدلت بموجب بروتوكول 1978 (MARPOL)؛[1] واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976،[2] والبروتوكول المعني بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتلاه النسخة الأحدث عام 2014 من الاستراتيجية المنقحة للتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط: التركيز على واجهة بين البيئة والتنمية.[3]

من الأنظمة الهامة في هذا الصدد النظام الذي وضعته اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، والتي تهدف إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، تنص المادة 4(2) على أن "أحكام الاتفاقية تنطبق على كل طرف متعاقد". إن قابلية تطبيق هذا الحكم محددة هي أيضا على السفن الحربية والسفن الأخرى بحسب المادة 236 من قانون البحار (إذن هناك علاقة محدودة بالحصار)، بما أن النص (22) من نصوص التنوع البيولوجي تفيد بأن الاتفاقية سوف تكون مطبقة "تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار"،

---

[1] الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري –ماربول (1973–1978)، مقر المنظمة البحرية الدولية، الموقع الرسمي للاتفاقية: http://www.imo.org

[2] اعتُمدت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في 16 شباط/فبراير 1976 في برشلونة ودخلت حيز النفاذ في عام 1978. وعُدلت اتفاقية برشلونة في عام 1995 وأُعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. ودخلت التعديلات المُدخلة على اتفاقية برشلونة حيز النفاذ في عام 2004. وتشكل اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها السبعة المعتمدة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الإقليمي الرئيسي الملزم قانوناً في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

"توافق الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة على أن تتخذ، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة. وتتعاون في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية".

[3] الدوسري، مرجع سابق.

لكن بما أن حماية البيئة أثناء النزاع المسلّح أو الاحتلال الحربي هي أمر ذو أهمية متزايدة؛ وبما أن إطار القواعد المطبق في سياق النزاع المسلح.[1]

وبالتعرض الى الإطار الإقليمي العربي (مصادر حقوق المياه في ضوء الصكوك الإقليمية والعربية لحقوق الإنسان) وبيان أهم المصادر الحقوقية التي يمكن الاستناد إليها في مدى إقرار هذه الحقوق صراحة أو ضمنيا نجمل ذلك فيما يلي:

1. **المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان**

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (23) جاء بأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مادته رقم (21) الإشارة ضمنيا إلى حق الشعوب في المياه حيث تنص على أن "تتمتع جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية".[2]

2. **الإعلانات والعهود والمواثيق العربية**

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (24) وقد ذهبت أحكام الميثاق إلى تقرير هذا الحق أيضا ضمنيا في مادته الأولى لتقرير حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

---

[1] اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة –اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك القانوني الدولي الذي يهدف إلى صون التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فيه. وصدقت 196 دولة الاتفاقية. وبحلول شباط/فبراير 1991، أصبح الفريق المخصص العامل معروفاً باسم لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وتوج هذا الفريق ذروة أعماله في 22 أيار/مايو 1992 في مؤتمر نيروبي إبان اعتماد النص المتوافق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي. وقد فُتح باب توقيع الاتفاقية في 5 حَزِيران/ يونيه 1992 في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ("قمة الأرض" في ريو). وظل باب التوقيع مفتوحاً حتى 4 حَزِيران/يونيه 1993 حيث وضع حتى ذلك الوقت 168 توقيعاً. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر /كانون الأول 1993، أي بعد تسعين يوماً من التصديق الثلاثين. وحُددت الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في المدّة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 في جزائر البهاما.

[2] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في 27 يونيو 1981، بينما دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

[3] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

### 3. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام

جاء في مادته رقم (17) فقرة (ب، ج) إلى كفالة الرعاية الصحية والاجتماعية والحق في العيش الكريم، مما يمكن الاستدلال عليه كما سبق أنها إشارة ضمنية إلى الحق في المياه حيث لا عيش كريم ولا رعاية صحية واجتماعية دون كفالة وكفاية وكفاءة المياه.[1]

### 4. حق "المعرفة المعلومة" على المستوى الإقليمي

كما جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان (26)، كما جاء بالمادة (45) بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إشارة إلى تقرير مبدأ نشر المعلومات فنصت على أن "تشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة" أما بالميثاق العربي فقد جاء بالديباجة "ما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة".[2]

## المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

ان القواعد القانونية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية هي المبادئ القانونية الملزمة، الناشئة عن الإرادة الصريحة او الضمنية للمشرع الدولي، والمتسمة بالتجريد والعمومية المنظمة لاستخدام المجاري المائية العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية والتي تم تكريسها في الممارسة الدولية العرفية والاتفاقية، والممارسة القضائية الدولية. حيث ان اهم القواعد القانونية لاستخدام المصادر المائية على النحو الاتي:

- **قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفة والمعقولة:**

وهي القواعد القانونية الدولية الملزمة، الناشئة عن الإرادة الصريحة او الضمنية للمشرع الدولي، المتسمة بالتجريد والعمومية المنظمة لاستخدام المجاري المائية العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية والتي تم

[1] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

تكريسها في الممارسة الدولية العرفية والاتفاقية، والممارسة القضائية الدولية، وعليه قام الباحث بالتعرض الى كل من قاعدة الاستخدام وقاعدة المشاركة في استخدام المجاري المائية.

**1. الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية:**

يعتبر مبدأ الاستخدام والانتفاع المنصف من اهم المبادئ العرفية التي استقر عليها المجتمع الدولي في مجال تنظيم استخدام المياه العذبة المشتركة، كقواعد هلنسكي سنة 1966، وقواعد برلين سنة 2004، واتفاقية الأمم المتحدة عام 1997.[1]

يقصد بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول أن لكل دولة أسوة بباقي الدول الحق في الانتفاع على قدم المساواة بالموارد المائية المشتركة على أساس السيادة المشتركة، دون أن يعني ذلك المساواة المطلقة ضمن حصص بيئة المياه والفوائد، بل مساواة ضمن التناسب والانصاف والعوامل والظروف الجغرافية والبيئية، والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لكل حالة.

هذه المقارنة أكدت القبول الواسع بنظرية السيادة المحدودة والملكية المشتركة القائمة على مبدأ المساواة بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة بروح التعاون وحسن النية وحسن الجوار ، كمبادئ قانونية دولية عامة كرسها ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وحددت المادة السادسة اتفاقية الأمم المتحدة 1997 العوامل التي ينبغي مراعاتها لتحديد نطاق الاستخدام المنصف والمعقول في استخدام المجاري المائية الدولية. وقد تبنت الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتشاطئة العوامل أو المعايير المرتبطة بتنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة لتجسيد الحصة العادلة والمعقولة، وفق مقاربات ومنهجيات متنوعة لترجمة هذه القاعدة على أرض الواقع. وقد ركز الفقه الدولي على ضرورة مراعاة

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والاربعون (2 مايو –22 يوليو 1994)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة: (1/10/49/a): منشورات الأمم المتحدة 1994، ص183.

[2] د. شكراني، الحسين. العدالة المائية من منظور القانون الدولي. مقال منشور بمجلة رؤى استراتيجية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 4، 2013، ص78–80.

مجموعة من الاعتبارات لتحديد الحصة المنصفة والمعقولة. فقد كانت رابطة القانون الدولي أكثر دقة في تحديد بعض المعايير التي ينبغي اعتمادها لتحديد الحصة العادلة والمعقولة، وتحديد وزن وأهمية كل عامل من هذه العوامل في مقارنته بالعوامل الأخرى، وحسب كل حالة على حدة. وقد أضافت قواعد برلين (المادة 13) بعض العوامل والاعتبارات البيئية، واعتبارات الحفظ، والحماية والتنمية والاستدامة، والاقتصاد وترشيد استخدام الموارد المائية المشتركة، والآثار التي يمكن أن يحدثها استخدام دولة ما على باقي الدول.[1]

**2. قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة:**

يقصد بالمشاركة المنصفة والمعقولة، أن لكل دولة الحق في التعاون مع الدول الأخرى المعنية بالموارد المائية المشتركة حول المسائل المتعلقة بالاستخدام والانتفاع العادل والمعقول، وتدابير الحماية والصون والإدارة. قصد تعزيز العلاقات والروابط الإقليمية بين الدول المعنية، قصد تحقيق الاستخدام الأمثل للمياه العابرة للحدود. ومن الأمثلة التي تقتضي تطبيق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة، التدابير المتعلقة بحماية البيئة، ومكافحة التلوث، ومكافحة التآكل، والفيضانات، والحد من آثار الجفاف، وتدابير الحفاظ على البنية التحتية للمياه، والتدابير المتعلقة بمكافحة نقل الأمراض عبر المجاري المائية العابرة للحدود.[2]

- **قاعدة منع الضرر**

تعتبر قاعدة عدم إحداث الضرر، من القواعد الأساسية العرفية للقانون الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود، إذ تلزم كل دولة من الدول المعنية بالموارد المائية المشتركة بعدم الإضرار بباقي الدول المتشاطئة. فحق

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (بالإنجليزية: United Nations Convention on the Law of the Sea) (UNCLOS)، والمعروفة أيضًا باسم اتفاقية قانون البحار أو معاهدة قانون البحار. هي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (UNCLOS III) التي وقعت بين 1973 و1982. وحددت الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق باستخدامها لمحيطات العالم، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية البحرية. حلت الاتفاقية التي أبرمت في 1982 محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958 بشأن أعالي البحار. دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ سنة 1994، وبعدها بسنة أصبحت غيانا الدولة الستين التي تصدق على المعاهدة. واعتبارًا من يونيو 2016 انضمت 167 دولة والاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية. ليس من المؤكد إلى أي مدى تقنن الاتفاقية القانون الدولي العرفي.

[2] د. شتيوي، مساعد عبد العاطي عبد العال. القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية. دراسة تطبيقية على نهر النيل، (رسالة دكتوراة)، جامعة القاهرة –كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، 2012.

دول المجرى الأعلى في الانتفاع بالموارد المائية المشتركة فوق أراضيها، رهين بضرورة مراعاة حقوق باقي الدول المتشاركة معها في الانتفاع العادل والمعقول بتلك الموارد المائية المشتركة، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع تلك الدول. ويمكن القول أن قاعدة منع الضرر في مجال الانتفاع بالموارد المائية العابرة للحدود، تم استنباطها من المبادئ العامة للقانون الخاص، القائمة على عدم جواز الإضرار بالغير، وقواعد المسؤولية، وقواعد الالتزام المعروفة في فقه القانون الخاص، وهي الالتزام بالوسيلة أو بذل العناية أو الالتزام بالنتيجة أو الغاية. كما يمكن أن تستنبط قاعدة منع الضرر من القواعد القانونية الدولية العرفية التي كرسها ممارسات الدول والقضاء وآراء الفقه الدولي، المتمثلة في الهيئات القانونية العلمية، أو آراء كبار فقهاء القانون الدولي، كمبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ الاستخدام البريء للمياه المشتركة وغيرها. ويقصد بقاعدة منع الضرر التزام كل دولة بألا تلحق ضررا بدولة أو الدول الأخرى المعنية بالمجرى المائي المشترك، عندما تقوم بإجراءات معينة يمكن أن تسبب ضرر، أو تسمح باستخدام أراضيها على نحو يضر بالدول الأخرى.

فالضرر في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، يتمثل في انتهاك حق أو مصلحة قانونية مشروعة لدولة معينة من طرف دولة أعلى المجرى المائي، واستخدام المجرى المائي على نحو غير معقول وغير آمن، يترتب عن هذا تأثير في حصة الدولة المتضررة، أو إلحاق خسائر بشرية أو اقتصادية أو اجتماعية، مثل التلوث العابر للحدود، ونقل الأمراض والأوبئة عبر المياه العابرة للحدود، أو الضرر الناجم عن إخلال دولة المجرى الأعلى بالتزاماتها القانونية في حالة الكوارث الطبيعية.[1]

ان الدولة التي أدى استخدامها للموارد المائية المشتركة، أو لم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الإضرار بدولة أخرى متشاطئة تتحمل المسؤولية الدولية الناجمة عن أعمالها وأنشطتها وتقصيرها طبقا لقواعد القانون الدولي، يستلزم بإزالة الضرر وتخفيفه والتعويض عنه، فالضرر المقصود هو الضرر الناجم عن فعل إيجابي،

[1] د. مساعد شتيوي، مرجع سابق، ص112.

رغم أن المادة السابعة لا تشير إلى الأضرار الناجمة عن الإهمال والتقصير في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، ولو لم تكن لها.

كما ان التأصيل للأساس القانوني لقاعدة منع إحداث الضرر في مجال المياه العابرة للحدود، بإرجاعها إلى يتم مبادئ القانون الداخلي، خاصة مبادئ القانون المدني، كمبدأ منع التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المساواة في الحقوق، والمسؤولية المدنية، سواء ترتبت هذه المسؤولية عن إتيان أفعال يحضرها القانون، أو المسؤولية الناتجة عن الإضرار بالغير عن طريق الإهمال والتقصير، ومعايير تحديد المسؤولية، وعناصرها.[1]

وقد نصت المادة (7) في اتفاقية المجاري المائية سنة 1997 والمادة السادسة من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 63/124 على "الضرر في مجال استخدام المياه العابرة للحدود في الاغراض غير الملاحية، تحت عنوان الالتزام بعدم التسبب منع قاعدة في ضرر ذي شأن".[2]

لقد حظيت قاعدة الالتزام بالتعاون بشأن الموارد المائية المشتركة بقبول على مختلف الأصعدة، والتي جسدتها أغلب الاتفاقيات الخاصة بالأحواض المائية، وكذلك اتفاقية 1997 بمثابة قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (المادة 8)، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (المادة 7). ويرجع فقهاء القانون الدولي الأساس القانوني لنشأة قاعدة الالتزام العام بالتعاون حول المياه العابرة للحدود، إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كمبدأ "المساواة في السيادة" ومبدأ "السلامة الإقليمية"، ومبدأ "حسن الجوار" و"حسن النية"، و"الاعتماد المتبادل". فقد أدى تزايد استخدام المياه العابرة للحدود، وازدياد حدة التنافس الدولي بشأنها، إلى ضرورة التعاون والإدارة المشتركة لضمان الانتفاع الأمثل لكفالة حقوق جميع الدول، وصيانة وحماية المياه العابرة للحدود في حد ذاتها.[3]

---

[1] بيتر روجرز وبيتر ليدون. المياه في العالم العربي –افاق واحتمالات المستقبل. (ترجمة شوقي جلال)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي –الامارات العربية المتحدة، ط1، 1997، ص402.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1997.

[3] المرجع السابق، المواد (7–8).

## الفصل الثاني

# الطبيعة المائية للبيئة الفلسطينية في ظل الاحتلال الاسرائيلي في ظل الاتفاقيات الموقعة مع الإسرائيليين وفق احكام القانون الدولي

حظيت قضية المياه بأهمية كبيرة لدى الاستعمار الإسرائيلي فبذل ما في وسعه من اجل السيطرة على مصادر المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة من اجل توفيرها لسكان المستوطنات القائمة او التي سيتم إنشاؤها مستقبلا داخل الأراضي العربية المحتلة لكون سياسة إسرائيل التوسعية تقوم على الهجرة والاستيطان ومن اجل ذلك لا تسمح للسكان العرب بأخذ كفايتهم من المياه الا بموجب تراخيص خاصة تصدرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لذا فان ما يستخدمه السكان الفلسطينيون من المياه لمختلف الاستعمالات ضئيلة جدا بالمقارنة مع حجم المياه المستخدمة من قبل المستوطنين داخل الضفة الغربية او في داخل اسرائيل. ومن اجل التوسع في ذلك؛ قسم الباحث الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

## المبحث الأول: الاستعمار الاسرائيلي للمياة في فلسطين

ان اتفاقية أوسلو جاءت باعتراف الجانب الإسرائيلي بالحقوق المائية الفلسطينية؛ وقد جاء في نصها ما يلي: "تعترف إسرائيل بالحقوق المائية للفلسطينيين في الضفة الغربية، وسيتم التفاوض حول تلك الحقوق للتوصل إلى تسوية بشأنها في اتفاقية الحل النهائي".

نصت المادة الثانية من الفقرة (31) في اتفاقية غزة وأريحا مسألة المياه، وتم نقل صلاحيات محددة حول المياه للسلطة الفلسطينية، دون أن تتطرق الاتفاقية إلى الحقوق المائية بالتفصيل. وفي اتفاقية أوسلو الثانية تضمنت المادة الأربعون (اتفاقية المياه والمجاري) الأساس الذي سيتم عليه وضع الخطط الخاصة بقطاع

المياه وتنفيذ المشاريع أثناء المرحلة الانتقالية إلى حين التوصل إلى تسوية نهائية في مفاوضات الحل النهائي.[1]

لا تكمن المشكلة في أن الاتفاقيات لم تعطِ الفلسطينيين حقهم الطبيعي في مياههم وحسب؛ بل وفي كون إسرائيل لا تلتزم حتى في تلك الحدود الدنيا غير العادلة التي وافق عليها الطرف الفلسطيني مرغما، على أمل تغيير الوضع ومعالجة المسألة في مفاوضات الحل النهائي، فإسرائيل التي كانت قبل اتفاق أوسلو تنهب المياه وتتحكم فيها وتحرم السكان الفلسطينيين منها، صارت بعد أوسلو تفعل ذلك ولكن تحت عنوان الشراكة الفلسطينية الإسرائيلية، وصار المجتمع الدولي يتقبل تلك الممارسات، أو يغض الطرف عنها، بحجة أنه يريد إنجاح العملية السلمية، وبالمقارنة مع أوضاع المياه في الضفة، قبل أوسلو وبعدها.[2]

وقد بدأت المشكلة أساسا حين ضمت إسرائيل عام 1948 معظم المناطق الوفيرة بالمياه (خارج حدود قرار التقسيم)، وبعد احتلال الضفة عام 1967 احتلت إسرائيل نهر بانياس السوري الذي يغذي نهر الأردن، وهضبة الجولان الغنية بالمياه، وفي نفس العام صدر القرار العسكري الإسرائيلي رقم (92) القاضي بنقل

---

[1] اتفاقية أو معاهدة أوسلو، أو أوسلو، والمعروفة رسمياً باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي هو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون. وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرّية التي تمت في عام 1991 أفرزت هذا الاتفاق في ما عرف بمؤتمر مدريد.

تعتبر اتفاقية أوسلو، التي تم توقيعها في 13 سبتمبر/ أيلول 1993، أول اتفاقية رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية ياسر عرفات. وشكل إعلان المبادئ والرسائل المتبادلة نقطة فارقة في شكل العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، التزم بموجبها الأطراف بالآتي (بالترتيب):

التزمت منظمة التحرير الفلسطينية على لسان رئيسيها ياسر عرفات بحق دولة إسرائيل في العيش في سلام وأمن والوصول إلى حل لكل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة من خلال المفاوضات، وأن إعلان المبادئ هذا يبدأ حقبة خالية من العنف، وطبقا لذلك فإن منظمة التحرير تدين استخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى، وستقوم بتعديل بنود الميثاق الوطني للتماشى مع هذا التغيير، كما وسوف تأخذ على عاتقها إلزام كل عناصر أفراد منظمة التحرير بها ومنع انتهاك هذه الحالة وضبط المنتهكين.

قررت حكومة إسرائيل على لسان رئيس وزرائها اسحق رابين أنه في ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، وبدء المفاوضات معها.

– البند (1) من الفقرة 40 لاتفاقية أوسلو، والتي تنص على: "تعترف إسرائيل بالحقوق المائية للفلسطينيين، وسوف يتم التفاوض حول تلك الحقوق والتوصل إلى تسوية بشأنها خلال مفاوضات الوضع النهائي والتي تتعلق بمختلف مصادر المياه".

[2] الثروة المائية في الضفة وغزة –بين الحاجة الفلسطينية والسيطرة الإسرائيلية. فلسطين اليوم، 2 ديسمبر 2009، الساعة 9:20 ص. تاريخ الزيارة 2022/5/14. انظر الرابط الالكتروني: https://paltoday.ps/ar/post/

السلطة على الموارد المائية للقائد العسكري في المنطقة، ثم تلاه القرار (158) الذي يمنع البناء غير المرخص لإنشاء أي من البنى التحتية للمياه، وقد حال نظام التصاريح دون حفر أي من الآبار الجديدة في الحوض الغربي، أو تصريف الينابيع، أو مد خطوط الأنابيب، أو حفر آبار جمع مياه الأمطار، أو حتى صيانة الآبار الموجودة.[1]

علما بأن إسرائيل بدأت عدوانها على المياه منذ وقت مبكر، فمنذ العام 1964، شرعت باستغلال مياه حوض نهر الأردن، دون أن تراعي حقوق الدول المشاركة في النهر. ووفقاً للقانون الدولي "خطة جونستون 1955" يملك الفلسطينيون الحق بحوالي 250 مليون متر مكعب من نهر الأردن، وفي الواقع فإنهم لا يحصلون على الحق في المياه، حيث تضخ إسرائيل منه نسب قليلة سنويا لا تلبي الاحتياج للمياه.[2] كما قامت بتجفيف بحيرة الحولة وتحويل مياه النهر عبر ما يسمى "بالناقل الوطني للمياه" إلى صحراء النقب، تحت ذريعة تخضير الصحراء؛ وهي في الحقيقة كانت تصادر ملايين الدونمات من أصحابها الفلسطينيين بحجة جعل الصحراء تزهر؛ مع العلم بأن 97% من صحراء النقب بقيت غير مزروعة، بل إنها ما زالت حتى اليوم تمنع الفلسطينيين من زراعة أراضيهم، وتقوم بإتلاف آلاف الدونمات المزروعة سنويا بحجة أنها لسكان بدو غير معترف بهم.[3] وبناء على ما سبق قسم الباحث المبحث الى مطلبين كما يلي:

**المطلب الأول: الصراع على المياه في فلسطين**

يتطلب السكن الملائم وصولا مستداما الى الموارد الطبيعية والعامة،[4] ويمارس الاحتلال الاسرائيلي الثروة المائية في غاية الاهمية، وأحد شروط بقائها لتعمير الأراضي المغتصبة بالمهاجرين من القارات الخمس، في

---

[1] عبد الغني سلامة، الصراع على المياه في فلسطين ... واقع وحلول، مركز الأبحاث، تاريخ الزيارة 23-8-2022. للمزيد راجع الرابط الالكتروني: https://2u.pw/OU3pYD

[2] المرجع السابق.

[3] يوم المياه العالمي، جمعية الحياة البرية في فلسطين، 2002/3/22. تاريخ الزيارة 2022/6/2. انظر الرابط الالكتروني: https://2u.pw/2AG3iUm

[4] تقرير حول: تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني -ماس، 2014. ص 69.

المقابل تهجير السكان الأصليين أصحاب الأرض الحقيقيين. لذا تغتصب بكل الوسائل المياه الفلسطينية والعربية مستغلة مبررات واهية دينية تاريخية لسيطرة على منابع المياه وتحكم فيها؛ المياه بالنسبة لإسرائيل خط أحمر لا يمكن تحاوزه ولا تريد أن تقدم أي تنازل بشأنه ومن يريد السلام مع إسرائيل فلا ينبغي أن يجادل معها بشأن المياه، فالأطماع الإسرائيلية في المياه العربية والفلسطينية سبقت قيام إسرائيل وشكلت محورا من محاور الحركة الصهيونية، وعنصرا لنجاح سياستها التوسعية الاستيطانية.[1]

وبشأن الحقوق الفلسطينية في الاحواض الجوفية، يقول الاسرائيليون ويعيدون ويكررون على مدى20 عاما من التفاوض، بأن موقفهم بشأن قضايا المياه ثابتة ولا تغيير فيها، وفق تصريحات مفاوضيهم وكبار قادتهم ومسؤوليهم السياسيين، أنه "لا توجد بيننا وبين الفلسطينيين أحواض مياه جوفية مشتركة، هذه الاحواض إسرائيلية، نحن ملتزمون من النواحي الانسانية بتزويدهم بحاجتهم من المياه قدر المستطاع ، ولكن ليس على حساب ابناء شعبنا أي الشعب الاسرائيلي، لم تعد هناك مياه للتفاوض حولها، وبأن كافة مصادر المياه العذبة المستخدمة من قبل الاسرائيليين لم تعد قابلة للتفاوض، لأنها ببساطة مياه مستخدمة بأكملها من قبل الاسرائيليين، وأن الحل الوحيد لمشكلة النزاع حول مصادر المياه المشتركة ، تكمن فقط في التعاون والعمل المشترك للبحث عن مصادر مياه اضافية غير تقليدية وعلى رأسها تحلية مياه البحر، واستيراد لمياه من الخارج.[2]

يعتبرون أن قضية المياه هي قضية فنية وليست سياسية وأن حلها يكمن فقط بالتعاون الفني، أي لا حاجة لإضاعة الوقت في الحديث حول ما يسمى بمسألة الحقوق المائية، حسب ما يطالب به الجانب الفلسطيني، ولذلك يجب على الجانبين البحث في أوجه التعاون الفني، لا مناقشة أمور سياسية لا فائدة ولا جدوى منها، حسب رأيهم، وقد اعلن رئيس الوفد الاسرائيلي للجنة المياه، منذ بدء المفاوضات بأنه وفريقه من أعضاء الوفد

[1] السهلي، نبيل. إسرائيل وسرقة المياه في فلسطين. الجزيرة، 2020/1/24. للمزيد راجع الرابط الالكتروني: https://2u.pw/k42fu9o

[2] زئيف شيف: هو صحفي إسرائيلي مرموق، ولد في مدينة ليل الفرنسية في سنة 1932 وتوفي في تل أبيب في 19 جوان يونيو 2007. كان يكتب في صحفية هآرتس كان متخصصا في قضايا الدفاع والاستراتيجيات. عمل كذلك مراسلا حربيا في فيتنام والاتحاد السوفييتي وإثيوبيا. ووصف بأنه «عميد المراسلين العسكريين الإسرائيليين».

المفاوض مكلفين بمناقشة أمور فنية، محددة وتنحصر وتركز بشكل رئيسي في البحث في أوجه التعاون الفني، اولا للحفاظ على مصادر المياه العذبة المشتركة، وثانيا للبحث عن مصادر مياه إضافية، مثل تطوير مشاريع التحلية لمياه البحر، وتوسيع الاعتماد على مياه المجاري المعالجة في ري المحاصيل الزراعية، واستيراد المياه من دول الجوار، مثل تركيا ولبنان واليونان وغيرها (هذه التصريحات للمسؤولين والمفاوضين الإسرائيليين، موثقة ضمن محاضر لجنة المفاوضات للوضع الدائم حول المياه خلال اجتماعاتها التي انعقدت في الفترة 2008–2009، وأيضا وفق محاضر لجنة المياه الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة).[1]

تعتبر الحقوق الفلسطينية في المياه مسألة شائكة وهي من القضايا العالقة بين الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي، وقد قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة على الموارد المائية ما أدى الى تناقص كميات المياه مع مرور الوقت، إضافة الى تحويل العنصر الطبيعي للحياة الى عنصر استراتيجي يخدم مصالحها وأهدافها الاستيطانية دون الاهتمام بالحقوق المائية للطرف الفلسطيني صاحب الحق في هذه الموارد.[2]

تنص المادة 2/54 من البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة: "يحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق المياه للشرب وشبكات واشغال الري"، كما تقابلها المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني الى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977.[3]

---

[1] كعوش، فضل. فلسطين اليوم لها صفة الدولة، ولها حقوق المشاطئة الكاملة في كافة مجاري أحواض المياه، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، 26–12–2012.

[2] أدت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الموارد المائية الفلسطينية الى تدمير واغلاق مئات الآبار الفلسطينية، وفرضت قيود مشددة على ضخ المياه من الآبار الموجودة، وفقا لسلطة المياه الفلسطينية، فقد سمح للفلسطينيين بحفر 13 بئر فقط في الأعوام 1967–1996، وهو عدد اقل من الآبار التي جفت خلال ذات الفترة بسبب رفض دولة الاحتلال الإسرائيلي زيادة عمق او إعادة تأهيل الآبار الموجودة، حتى ان اتفاق أوسلو لم يكن كافيا للحفاظ على حصص الفلسطينيين من المياه للفرد، لأن المياه الإضافية لم تكن كافية لتغطية النمو الحاصل في اعداد الفلسطينيين. انظر المرجع: كعوش، فضل. بالأرقام والخرائط والنهب الإسرائيلي لمصادر المياه الفلسطينية، بحث منشور.
انظر الرابط الالكتروني: http://www.rayapress.com/?page=details&cat=2&newsID=19042

[3] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات المؤتمر الدبلوماسي (4 دون دار نشر: جنيف –سويسرا 1997)، ص43.

ينظم قانون المياه الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني التعويضات التي لا شك ان الفلسطينيين يستحقونها المنصوص عليها في قواعد المسؤولية الدولية، وتربط المسؤولية عن الخطأ والضرر بالدولة المتضررة ضمن أساس رابطة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر الذي تحقق.[1]

وعلى ضوء ما تعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات إسرائيلية لكافة حقوق المياه التي قررتها القواعد القانونية الدولية بالأراضي المحتلة، يكون التعويض عنها لازما في حق إسرائيل، وهكذا بالنسبة لباقي الاضرار الأخرى التي سببتها إسرائيل للشعب الفلسطيني بالأراضي المحتلة، حيث تطبق عليها ذات القواعد الدولية للمسؤولية التقصيرية والتعويض عنها.

وفي مجمل الامر؛ تعتبر الاتفاقيات التي عقدت بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي اتفاقيات تخضع لأحكام ومبادئ المعاهدات الدولية، من حيث تطبيقها وتفسيرها ومدى التزام الأطراف بها، إلا أننا لم نلمس تطبيق هذه الاتفاقيات في الواقع الفلسطيني، فلم تلتزم الاحتلال الإسرائيلي بهذه الاتفاقيات، اذ نشرت قواتها العسكرية على الأراضي الفلسطينية التي تسلمتها السلطة عام 1996، الى جانب خلق العراقيل من اجل تعويق الوصول الى مرحلة المفاوضات النهائية التي تفصل في جميع الاتفاقيات التي تسبقها، ومن اجل عرقلة الوصول الى حلول نهائية للخروج من الوضع الانتقالي، إلا ان الممارسات الإسرائيلية تسعى الى إبقاء المرحلة الانتقالية كمرحلة نهائية للمفاوضات دون إيجاد الحلول الدائمة والعادلة لقضايا الشعب الفلسطيني.[2]

**المطلب الثاني: المياه الفلسطينية وفق الاتفاقيات الموقعة مع اسرائيل**

لحقت بالفلسطينيين أضرارا جسيمة، بسبب السياسة المائية في كافة جوانبها وأبعادها، التي دمرت مقومات حياة واقتصاد الشعب الفلسطيني في كافة جوانبه، خاصة في المجال الزراعي، وتلويث البيئة والصحة العامة، وهجرة المزارعين عن أراضيهم، واستنزاف المياه الجوفية، وتدمير بيئة المجرى السفلي لنهر ألأردن ،وأثر ذلك

[1] سلامة، محمد. اتفاقية أوسلو للسلام، دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراة) جامعة عين شمس، 2001.

[2] مرقس، سليمان. المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية –جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.

عل الاراضي الفلسطينية في مناطق الاغوار، وغير ذلك مما يترتب عليه مطالبة الفلسطينيين بالتعويض، عن كافة الاضرار التي لحقت بهم جراء تلك الممارسات طيلة فترة الاحتلال الاسرائيلي منذ العام 1967 وحتى تاريخ جلاءه الكامل والفعلي غن الاراضي الفلسطينية.

يستند الموقف الفلسطيني في مطالبه بشأن الحقوق المائية الوطنية، إلى كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تأكيد السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على أراضيه المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والتي تجاوز عددها 33 قراراً وتتضمن جميعها التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية بما فيها الأرض والمياه، ومطالبة إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية التوقف عن استغلال الموارد الطبيعية أو التسبب في ضياعها أو نفاذها أو تعريضها للخطر، ويعترف القرار بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطينية، نتيجة لاستغلال إسرائيل لموارده الطبيعية.[1]

كما يستند الموقف الفلسطيني إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، ذات الصلة بما فيها القرارات 242/ لسنة 1967،[2] 465/ لسنة 1980،[3] 497/ لسنة 1981،[4] و1397/ لسنة 2002. والى مرجعية عملية السلام التي قامت وفقاً لقرارات مجلس الأمن 242/ 1967، و338/1973، و425/1978، ومبدأ الأرض مقابل

[1] daibes, fadia. Water in Palestine (problems- politics- prospects), palestinian academic society for the study of international affairs, Jerusalem, passia publication, october 2003.

[2] القرار رقم 242 هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي وقعت في يونيو 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة.
وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب. وورد في المادة الأولى، الفقرة أ: «انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير». وقد حذفت «أل» التعريف من كلمة «الأراضي» في النص الإنجليزي بهدف المحافظة على الغموض في تفسير هذا القرار. وإضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنا بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين. ويشكل هذا القرار منذ صدوره صُلب كل المفاوضات والمساعي الدولية العربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي.

[3] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 465، الذي اعتمد بالإجماع في 1 مارس 1980، بشأن مسألة المستوطنات والإدارة الإسرائيلية في «الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس». وهذا يشير إلى الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، قطاع غزة ومرتفعات الجولان.

[4] قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 497، الذي اتخذ بالإجماع في 17 ديسمبر 1981، والذي يدعو دولة إسرائيل إلى إلغاء ضم مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع. وأهم فقرات هذا القرار هي «قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السوري المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي».

السلام وخارطة الطريق المستندة على أساس وجود دولتين على النحو الذي أقره مجلس الأمن بقراره 2003/1515.[1]

ان لقرارات مجلس الأمن الدولي الصفة الإلزامية، حيث نصت المادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن كل أعضاء المنظمة قد وافقوا على قبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها بشكل مطابق مع نصوص الميثاق، وللتذكير فإن محكمة العدل الدولية تعتبر بأن قرارات مجلس الأمن الدولي كافة هي قرارات ذات صفة إلزامية وعلى جميع الدول احترام نصوصها وتطبيقها بحسن نية.

وبموجب هذه القرارات يتوجب على إسرائيل احترام اتفاقية جنيف للعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء فترة الحرب أو الاحتلال، وكذلك الامتناع عن اتخاذ أية تدابير مخالفة لنصوص الاتفاقيات.

تقوم دولة الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها الأرض الفلسطينية في اعمال ممنهجة من ضمنها اختراق البيئة المائية والسيطرة عليها ضد الفلسطينيين، من نهبها واستنزافها، وهذا الأمر الذي اوجب التصدي للسياسات والاعتداءات الإسرائيلية والانتهاكات الجسيمة على حقوق الشعب الفلسطيني، وقد أولت قيادة الشعب الفلسطيني اهتمامها وحرصها بهذا الموضوع، وظهر ذلك في الاتفاقيات التي وقعت بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، وهذه الاتفاقيات هي:

- المياه في اتفاق "إعلان المبادئ".
- المياه ضمن اتفاق "القاهرة" اتفاقية "غزة وأريحا" وملاحقهما الموقعة عام 1994.

[1] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1515، الذي اعتمد بالإجماع في 19 نوفمبر 2003، بعد أن أشار إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط، ولا سيما القرارات 242 (1967)، و338 (1973)، و1397 (2002)، ومبادئ مدريد، أيد المجلس خريطة الطريق للسلام التي اقترحتها المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط في محاولة لحل النزاع الإسرائيلي–الفلسطيني. القرار الذي اقترحته روسيا، ينص على قيام دولة فلسطينية بحلول عام 2005 مقابل ضمانات أمنية لإسرائيل.
وأعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء استمرار العنف في الشرق الأوسط، وكرر مطالبته بوضع حد لأعمال القتال وجميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير. ارتأى أن هناك حلا تعيش فيه إسرائيل وفلسطين جنبا إلى جنب داخل حدود معترف بها وحلول للأوضاع الإسرائيلية–اللبنانية والإسرائيلية–السورية.
وفي معرض ترحيبه بالجهود الدبلوماسية الدولية، دعا القرار جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب خريطة الطريق التي تعمل بالتعاون مع المجموعة الرباعية من أجل التوصل إلى حل الدولتين.

شددت إسرائيل في اتفاقية القاهرة على الآتي:

– ستواصل إسرائيل تزويد المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المختلفة.

– لا تسمح إسرائيل بالتفاوض حول تقليل حصتها الحالية من المياه الفلسطينية.

– إسرائيل غير ملزمة بأي اتفاق يؤدي إلى التقليل من حصتها المائية.

منحت الاتفاقية سلطة المياه الفلسطينية حق تشغيل وإدارة وتطوير الأنظمة المائية في المناطق التابعة للسلطة الفلسطينية. غير أن الفقرتين اللتين تلت هذه الفقرة أفرغتها من محتواها، وذلك بمنع سلطة المياه من إدارة وتشغيل الأنظمة المائية الواقعة في المستوطنات الإسرائيلية أو المناطق العسكرية الإسرائيلية أو تلك التي تديرها شركة "تيكورت" الإسرائيلية، ومن جانبهم أكد الفلسطينيون على تمسكهم بما ورد في اتفاقية إعلان المبادئ وحقهم في الحصول على حصصهم كاملة من المياه.[1]

**– الاتفاق الانتقالي حول الضفة الغربية وقطاع غزة "أوسلو":**

ورد في اتفاقية واشنطن المرحلية مجموعة من البنود التي تتعلق بمسألة المياه في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وورد في المادة 40 تحت اسم "المياه والمجاري" العديد من البنود منها:

– "تعترف إسرائيل في حقوق المياه الفلسطينية في الضفة الغربية، وسوف يتم التفاوض حولها في مفاوضات الحل الدائم وتسوى في اتفاق الوضع الدائم الخاص بمصادر المياه المتعددة".

– "كلا الجانبين يعترف بالحاجة إلى توفير مياه إضافية لاستخدامات متعددة".

– "الحفاظ على الكميات القائمة للاستخدام من المصادر والأخذ بعين الاعتبار كميات المياه الإضافية للفلسطينيين من المياه الجوفية الشرقية ومصادر أخرى متفق عليها في الضفة الغربية".

– "منع تدهور نوعية المياه".

[1] محمد، إسماعيل. المياه.. صراع فوق الأرض وفي باطنها. الجزيرة –شبكة الجزيرة الإعلامية، 2004/10/3.

– "اتفق الجانبان على أن الاحتياجات المستقبلية للفلسطينيين في الضفة الغربية تقدر ما بين 70–80 مليون متر مكعب في السنة".

– "تلبية الحاجات الفورية للفلسطينيين من المياه العذبة للاستخدام المنزلي، فإن كلا الطرفين يعترف بالحاجة لتوفير كمية إجمالية تساوي 28,6 مليون متر مكعب سنوياً للفلسطينيين خلال الفترة المرحلية".[1]

[1] المياه في المفاوضات النهائية، وفا: وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية، تاريخ الزيارة: 2022/5/30. انظر الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/ar

## المبحث الثاني: آثار الاحتلال الإسرائيلي على المياه في فلسطين وسبل الحماية القانونية

قصد المشرع الفلسطيني البيئة في البند الأول من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة المعدل "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربه، وما عليها من منشأة، والتفاعلات القائمة فيما بينها".

وقد نصت المادة (28): "تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب"، اما المادة (29): "تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة. مادة (30): يحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة".[1]

اختلف الباحثون في شؤون مصادر المياه على إعطاء رقم ثابت يدل على حقيقة الكميات المتوفرة من مصادر المياه من حيث كميات المياه والمصادر المائية، وهذا الاختلاف ناتج عن قلة المعلومات المتوفرة لدى الجانب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي أية بيانات تكون بصيص أمل تستطيع خلاله التفكير بالأمر، وحتى الأرقام المتوفرة والإحصاءات سواء من الباحثين من جانب الاحتلال الإسرائيلي ام الخبراء والباحثين الفلسطينيين ام المنظمات الدولية فإنها لا تعكس الواقع الحقيقي عن هذه المصادر المائية.

**مصادر المياه السطحية في فلسطين**

1. حوض نهر الأردن:

يقسم حوض نهر الأردن الى قسمين: حوض نهر الأردن العلوي وحوض نهر الأردن السفلي، كما تقع معظم مصادر المياه السطحية في أعالي حوض النهر، منها نهر الدان ويقع في الأراضي الفلسطينية وعلى ارتفاع

[1] القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

90 متر عن سطح ويبلغ معدل تصريفه 310 مليون متر مكعب في السنة وهو أكبر مصادر المياه في أعالي الأردن. ونهر بانياس الذي يقع في الأراضي السورية وعلى ارتفاع 43 متر فوق سطح البحر، ويتصل بالدان يتدفق من هضبة هرمون مرتفع 329 متر فوق سطح البحر ويصب في نهر الأردن بعد أن يشق طريق في مجرى ضيق مسافة 9 كم، ويبلغ معدل تصريفه 160 مليون متر مكعب في السنة. اما نهر الحاصباني يقع في الأراضي اللبنانية على ارتفاع 900 متر عن سطح البحر، ومصدره ينابيع الوزاني وحاصبيا، ويصب في نهر الحاصباني نهر البراغيت قبل أن يتصل بالدان وبانياس، ويبلغ معدل تصريفه 285 مليون متر مكعب في السنة.

تبلغ مساحة حوض نهر الأردن 18577 كم وطوله 225 كم، كما تشكل هذه المنابع الثالثة السابقة الذكر نهر الأردن في نقطة تبعد 5 كم جنوبا داخل الحدود الفلسطينية، وعلى ارتفاع 78 متر فوق سطح البحر.

ويصب في مجرى النهر مزيد من مياه الينابيع ومياه سطحية جارية بمعدل 150 مليون م مكعب سنويا، بالإضافة الى العديد من مياه الينابيع التي تتدفق مباشرة في بحيرة طبريا، وهناك كميات من المياه القادمة عبر الوديان الجانبية وذوبان الثلوج سنويا، والتي تصب في بحيرة طبرية وحولها، وقدر مجموع المياه المتوفرة في حوض نهر الأردن العلوي بعد خصم المياه من التبخر والتسرب من بحيرة طبرية البالغ 267 مليون متر مكعب في السنة، مما يبقي على 950 مليون متر مكعب في السنة تحت السيطرة الإسرائيلية.[1]

كما ان اهم روافد نهر الأردن السفلي هو نهر اليرموك الذي ينبع من الأراضي السورية والأردنية والفلسطينية (حدود فلسطين بالتقسيمة الاستعمارية بين بريطانيا وفرنسا عام 1922)، كما الحق مجرى النهر من أعاليه إلى مصبه في مجرى نهر الأردن ضمن حدود دولة فلسطين.[2]

[1] شديد، عمر. المياه والأمن الفلسطيني. عمان: دار مجدولاي للنشر، ط1، 1999. ص110-113.

[2] المرجع السابق. ص 115.

لا يوجد في فلسطين انهار رئيسية دائمة الجريان ما عدا نهري العوجا والتماسيح في فلسطين المحتلة عام 1948، ووادي الفارعة في منطقة السلطة الوطنية وما عدا ذلك فإن الجريان يحدث أحيانا ولأيام معدودة عندما يشتد هطول الأمطار في الوديان الأخرى في فلسطين.

2. الينابيع:

يتواجد في فلسطين مجموعة من الينابيع الكبيرة والصغيرة التي تزيد عن 700 ينبوع، الا ان أكثر الينابيع تصريفا تتواجد في فلسطين المحتلة عام 1948، مثل ينبوع السخنة قرب مدينة بيسان، وينبوع العوجا شرق مدينة تل ابيب والتماسيح على بعد 60 كم شمال مدينة تل. كانت جميع هذه الينابيع تقاس دوريا قبل الاحتلال الصهيوني للضفة الغربية ويتوفر لها ملفات خاصة بها في سلطة المصادر الطبيعية (الأردن) ولا زالت متوفرة.[1]

**مصادر المياه الجوفية**

لقد استحوذت الدراسات المكثفة على معرفة كميات الكياه الجوفية من أجل التخطيط لمعرفة الميزان المائي، وبدون تلك المعرفة فإن المخططون للتنمية سيعجزون عن وضع خطط التنمية للسنوات القادمة من اجل معرفة الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية، للشرب وللأغراض المنزلية والزراعية والصناعية وتربية المواشي والأسماك، ركزت الحركة الصهيونية على المياه السطحية، وجلبت المهاجرين اليهود وأسكنتهم بالقرب من مصادر المياه.

مصادر المياه الجوفية الفلسطينية:

– الحوض المائي الغربي المسمى العوجا، التماسيح، نبع رأس العين (الحوض المائي الجبلي)، ويصب في نهر العوجا ونبع التماسيح الذي يصب قرب مدينة الخضيرة.

[1] الينابيع الفلسطينية والاستيطان، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية –وفا، تاريخ الزيارة 20–5–2022. للمزيد راجع الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/

– الحوض المائي الشمالي الشرقي نابلس –جلبؤه.

– الحوض المائي الشرقي.

– الحوض المائي الجنوبي.

– ساحل قطاع غزة.[1]

لقد تدهور المخزون المائي ونوعية المياه في القطاع نتيجة الضخ والاستغلال الجائز من قبل المستوطنين منذ الاحتلال عام 1967، مما تسبب في تلوث المياه الجوفية في المناطق المزدحمة بالسكان متخطية بذلك المعايير الدولية، والنسب التي حددتها منظمة الصحة العالمية لغايات الشرب، زيادة على التلوث الجرثومي للمياه نتيجة اهمال إسرائيل "السلطة القائمة بالاحتلال" للمواطنين في تقديم الخدمات الضرورية من مجاري وغيرها في فترة الاحتلال والاستعمار.[2]

**المطلب الأول: تلويث البيئة المائية الفلسطينية كمحل للتجريم دوليا**

في ضوء تحليلنا لجميع الأمثلة التشريعية لأحكام دساتير الدول العربية عدد ٢٢ دولة تبين أنه لم يرد ضمن أحكامها أو نصوصها ما يشير صراحة إلى مبدأ حق الإنسان في الماء كما لم يرد ذكر الحق في الموارد الطبيعية بشكل صريح وإن أشار البعض منها إلى ملكية تلك الموارد الطبيعية. بينما عنى عدد من الدساتير العربية بالنص على الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة ومنها دستور السودان ودستور مصر.[3]

أما بالنسبة للأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة ملائمة في التشريعات العربية المطبقة فقد قامت الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع الدول الأعضاء في المجلس بإعداد النظام العام للمحافظة على

[1] المياه الجوفية في فلسطين، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية –وفا، تاريخ الزيارة 20–5–2022، للمزيد راجع الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/

[2] د. السمان، نبيل. المياه وسلام الشرق الأوسط. الناشر: مؤلفون، ط1، 1–1–1996. ص15–22.

[3] الذي نص في المادة 59 منه على أن "حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة". فضل كعوش، الدولة الفلسطينية القادمة ستولد عطشى وقد تموت عطشاً، أمد للإعلام، 20–1–2014. للمزيد راجع الرابط الالكتروني: http://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=12120

البيئة وحمايتها وقد أشار هذا النظام إلى حق الإنسان في أن يعيش حياة ملائمة ضمن بيئة تتفق مع الحفاظ على الانسان، وعليه في المقابل مسئولية المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحته ولمصلحة الأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة. وفي ذلك ما يؤكد حق الإنسان في العيش في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية توفر له حياة ملائمة وتؤكد واجب مشاركة الإنسان ومسئوليته على المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحته ومصلحة الأجيال القادمة.[1]

يعرف الحق في المياه كحقوق إنسان على أنها "حق لكل شخص، ويقضى بأن يكون تحت تصرفه، أو تصرفها، كمية كافية، ونظيفة، ومقبولة، ويسهل الوصول إليها، والحصول عليها، من المياه لأجل الاستخدامات الشخصية والمنزلية".

وفي التعليق العام رقم 15 للجنة بشأن تنفيذ المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لاحظت اللجنة أن "حق الإنسان في الماء لا غنى عنه من أجل حياة تليق بكرامة الإنسان، وهو يمثل متطلبا أساسيا لإعمال حقوق الإنسان الأخرى". ورغم أن التعليق العام ليس ملزما قانونا للدول الـ 146 التي صدقت على العهد الدولي، فهو يهدف إلى تعزيز تنفيذ العهد وله بالفعل وزن وتأثير "القانون غير الملزم" وما يتبعه من التزام أدبي (معنوي وأخلاقي)، ويشدد التعليق أيضا على أن على الأطراف في العهد الدولي يجب أن تقوم تدريجيا بإعمال الحق في الماء الذي يكفل لكل فرد الماء الكافي، وزهيد التكلفة، والذي يسهل الحصول عليه فعليا، والمأمون والمقبول للأغراض الشخصية والمنزلية.

تمضى الوثيقة في تفحص محتوى الحق في المياه عندما تقول إن هذا الحق يتضمن أيضا امتلاك كل من الحريات والاستحقاقات، تتضمن الحريات الحق في الاستمرار بالحصول على إمدادات المياه الموجودة حاليا، والضرورية لممارسة الحق في المياه، والحق في التحرر من التدخلات، مثل الحق في التحرر من التعسف

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة والعشرون (2002)، التعليق العام رقم 15 الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد).

في استخدام المياه أو تلوث مصادر المياه، وتتضمن الاستحقاقات الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها في استخدام المياه.[1]

يتضمن الحق في استخدام المياه ضمن فئة الضمانات الضرورية لتأمين مستوى معيشة لائق، وعلى الأخص لأن ذلك هو أحد الشروط الضرورية للبقاء، فالمياه أصل الحياة فيرتبط الحق في المياه، وبشكل غير مباشر، بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة 12، الفقرة 1) وبحقوق الحصول على مسكن لائق وطعام كاف (المادة 11 الفقرة أ)، يتعين النظر إلى هذا الحق أيضا على أنه مرتبط بالحقوق الأخرى التي حفظتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة والمحافظة على الكرامة الإنسانية، فالماء يمثل المصدر الأساسي للحياة لجميع البشر، لهذا فيجب إقرار مبدأ الملكية العامة للمياه باستثناء الحقوق المكتسبة في التشريعات المائية وإدراجه في إطار الملك العام المائي للدولة وإخضاعه لمبادئ القانون الأعم،[2] وينتج عن هذا الإخضاع:

- عدم إمكانية التصرف بالمياه العامة.
- عدم إمكانية نزع ملكية المياه العامة.

---

[1] جاءت في تقديرات منظمة الصحة العالمية في عام 2000، أن 1.1 بليون شخص لا يستطيعون الحصول على إمدادات محسّنة بالمياه (80 في المائة منهم من سكان الأرياف) قادرة على توفير ما لا يقل عن 20 لتراً من المياه الصالحة للشرب للشخص الواحد في اليوم؛ ووفقاً لهذه التقديرات، فإن 2.4 بليون شخص يعيشون دون مرافق صحية. (انظر منشور منظمة الصحة العالمية WHO, The Global Water Supply and Sanitation Assessment, 2000, Geneva، الصفحة 1). وفضلاً عن ذلك، يعاني 2.3 بليون شخص سنوياً من الإصابة بأمراض منقولة بالمياه: انظر لجنة التنمية المستدامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التقييم الشامل لموارد المياه العذبة في العالم، نيويورك، 1997، الصفحة 45.

[2] وتحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء. وفضلاً عن ذلك، اعترفت اللجنة سابقاً بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد (انظر التعليق العام رقم 6 (1995)) 2. كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه (الفقرة 1 من المادة 12) 3. والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ (الفقرة 1 من المادة 11) 4. كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية –الدورة التاسعة والعشرون (2002) –التعليق العام رقم 15 –الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)

- عدم إمكانية الحجز على المياه العامة.
- عدم إمكانية تملك المياه العامة عن طريق وضع اليد أي التقادم المكتسب.

اكد المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية "باستوكهولم" عام 1972 على "وجوب الالتزام العام بمنع إحداث اضرار التلوث".[1] ونصت معظم الاتفاقيات على وجوب مكافحة التلوث بطريقة ملزمة، عبر استقرار قاعدة دولية عرفية توجب "التزام كافة الدول المتشاطئة بمنع تلوث المياه من داخل أراضيها، وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى المشتركة معها في النهر الدولي في مكافحة ذلك التلوث وخفضه".[2]

ازدادت الجهود الدولية التي تسعى الى تنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية وحماية بيئتها، وكانت حصيلة هذه الجهود أنه يجب على كل دولة أن تمنع أي شكل جديد من تلوث أو زيادة في درجة التلوث الموجودة بالمياه في حوض المجرى الدولي.[3]

[1] "انظر الفقرة 2(ح) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة 2(ج) من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 20 و26 و29 و46 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949؛ والمواد 85 و89 و127 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949؛ والمادتين 54 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977؛ والمادتين 5 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ وديباجة خطة عمل مار دل بلاتا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه؛ وانظر الفقرة 18-47 من جدول أعمال القرن 21، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 ((A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I and Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol. III and Vol. III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، المجلد الأول: قرارات اعتمدها المؤتمر، القرار 1، المرفق الثاني؛ المبدأ رقم 3؛ وبيان دبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة، المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (A/CONF.151/PC/112)؛ والمبدأ رقم 2، برنامج العمل، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ والفقرتين 5 و19 من التوصية 14(2001) للجنة الوزراء المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية؛ والقرار 6/2002 للجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب. وانظر أيضاً التقرير بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية، المعني بالحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، السيد الحجي غيسه".

[2] د. محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 143-150.

[3] هالة الحديثي، مرجع سابق.

وألزم الدول بالتعاون من أجل تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث جراء تلويث الأنهار الدولية. كما تم التأكيد على اتخاذ خطوات قادمة لوضع خطط للآثار البيئية لإدارة المياه.[1]

وفي ذات المجال، نذكر أيضا الاتفاقية الهندية الباكستانية حول حماية نهر الهندوس المبرمة في 19 سبتمبر 1960."[2]

والاتفاقية هي الوحيدة المعنية على صعيد الموارد المائية الذي من المعروف ما له من أهمية بالنسبة لمستقبل البشرية. وهي تحدد حقوق والتزامات الدول المشاطئة وتوفر حماية فعالة لمجاري المياه الدولية وإطاراً لاتفاقات ثنائية أو إقليمية أكثر تحديد بشأن هذه المجاري،[3] وهي فوق هذا وذاك تعتبر إسهاماً قيماً في حماية البيئة. وهذه الاعتبارات وغيرها تجعل الاتفاقية تلعب دوراً لا ينكر في فض المنازعات التي قد تنشأ بين دولة أو دول أطراف في الاتفاقية ودولة أو أكثر من الدول غير الأطراف فيها. وقد يرجع إليها

[1] المؤتمر العالمي الأول المعني بالبيئة: "يُعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 في ستوكهولم هو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية. اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية والعديد من القرارات. وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن 26 مبدأ، القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم. تضمنت خطة العمل ثلاث فئات رئيسية: أ) برنامج التقييم البيئي العالمي (خطة المراقبة)؛ ب) أنشطة الإدارة البيئية. (ج) التدابير الدولية لدعم أنشطة التقييم والإدارة المنفذة على المستويين المحلي والدولي. بالإضافة إلى ذلك، قُسمت هذه الفئات إلى 109 توصية. كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)". للمزيد انظر الرابط الالكتروني: https://www.un.org/

[2] الاتفاقية الهندية الباكستانية حول نهر الهندوس –السند الموقعة بين البلدين، ويتقاسم الخصمان بموجب المعاهدة التي توسط فيها البنك الدولي ستة انهار، تم تخصيص مياه الأنهار الشرقية (سوتليج وبيس رافي) للهند، في حين ان الأنهار الغربية الثلاثة (السند وجهيلوم وشيناب) تذهب الى باكستان، عام 1960.

[3] على الصعيد العالمي دفع القلق الدولي إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في ماردل بلاتا بالأرجنتين عام 1977، ثم تلاه مؤتمر المياه والبيئة في دبلن عام 1992، والمؤتمر الخاص بمياه الشرب في هولندا عام 1994، ومؤتمر المياه والتنمية الذي عقد في باريس عام 1998.

لتفسير اتفاقات مجاري المياه الدولية الأخرى وذلك بصرف النظر عما إذا كانت ملزمة لأطراف هذه الاتفاقات أم لا،[1] وعليه نذكر ما يلي:

**أولا: اتفاقية حماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي) عام 1992:**

أصدرت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا هذه الاتفاقية، حرصت على ضرورة التزام الدول بالعمل نحو التقليل من تلوث البيئة المائية وتعزيز حمايتها. وتم تزويد الاتفاقية بخمسة ملاحق:

أولا: يحدد معنى عبارة "أحسن تقنية ممكنة".

ثانيا: يقدم خطوط توجيهية بالنسبة لأحسن التطبيقات البيئية.

ثالثا: يتعلق بالمعايير التي تكون عليها نوعية المياه.

رابعا: يحدد إجراءات التحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات.[2]

**ثانيا: بروتكول المياه والصحة (لندن 1999):**

كرس البروتوكول ضمان الحق في الحصول على المياه، لضرورة النص عليها في القانون الدولي البيئي الذي سار نحو تجسيد هذا الحق على مستوى عالمي.[3]

---

[1] قد سبق للجمعية المذكورة أن اعتمدت في سنة 1966 "قواعد هلسنكي" بشأن "أوجه استعمال مياه الأنهار الدولية" والتي حرر نص مادتها العشرين على النحو التالي: "في زمن الحرب أو في النزاعات المسلحة الأخرى أو في حالات الطوارئ العامة التي تمثل تهديداً لحياة الدولة، يجوز لكل دولة ساحلية أن تتخذا تدابير مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الفصل في الحدود التي تتطلبها على وجه التدقيق ضرورات الحالة، شرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي. وينبغي للدولة الساحلية على كل حال أن تسهل الملاحة لأغراض الإنسانية". للمزيد انظر الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc

[2] العشاوي، صباح. النزاعات الدولية حول المياه الدولية. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 9، نوفمبر 2010. ص 51-94.

انظر الفقرة 8(ب) من التعليق العام رقم 4(1991). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن الملائم بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، السيد ميلون كوثري (E/CN.4/2002/59)، المقدم بموجب قرار اللجنة 28/2001 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2001. وفيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، انظر تقرير المقرر الخاص للجنة عن الحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2002/58)، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 25/2001 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2001.

[3] المرجع السابق.

**ثالثا: الاتفاقية المتعلقة باستخدامات المجاري المائية لأغراض غير الملاحية لسنة 1997:**

حيث تم حصر الموقف الدولي فيما يلي:

– تكون الأولوية لسن ووضع خطط وبرامج إدارة موارد البيئة المائية.

– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن البيئة المائية.

– أهمية عنصر مشاركة افراد المجتمعات المحلية في حماية موارد البيئة المائية واستخداماتها.[1]

ومما يجدر بالذكر أن الدول الأطراف في اتفاقات أخرى خاصة بمجاري مياه دولية معينة قد استعانت بمشروع مواد لجنة القانون الدولي الذي تستند إليه الاتفاقية حتى قبل أن يقع اعتماد هذه الأخيرة. ومن قبيل هذه الاتفاقات بروتوكول الموارد المائية المشتركة المعقود بين الأرجنتين وتشيلي في عام 1993، وبروتوكول أنظمة المجاري المتقاسمة في منطقة جماعة تنمية أفريقيا الجنوبية لعام 1995 واتفاق التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج لعام 1995 ومن المتوقع أن ترى الدول الراغبة في التفاوض على اتفاقات من هذا القبيل في المستقبل، في أحكام الاتفاقية، نقطة انطلاق مفيدة للتفاوض بشأن هذه الاتفاقات. وقد كان للاتفاقية أثر كبير في إعداد مشروع اتفاقية لا تتعلق بمجاري المياه الدولية وإنما بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي.[2]

**المطلب الثاني: الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة**

ان الانصاف في القانوني الدولي المائي يعني حماية البيئة المائية بناء على المقتضيات التوزيعية والاجرائية للحقوق والواجبات.[3]

---

[1] ماكفري، ستيفن سي. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. جامعة المحيط الهادئ، 2010.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هي المعاهدة الوحيدة التي تغطي المياه العذبة المشتركة، وتنطبق بشكل عالمي، حيث انها اتفاقية اطارية أي توفر إطار للمبادئ والقواعد التي يمكن ان تطبق وتعدل لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية.

[3] الامام، حسام. تحليل عام لقضايا المياه. المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب: المجلة العربية لأخلاقيات المياه، ع1، 2018. ص146–155.

كما أن المجرى المائي يدار ويعالج على أساس مراعاة هذا المفهوم من أجل تقديم أعظم خدمة ممكنة للمجتمعات البشرية والبيئات التي تخدمها هذه الشبكة.[1] وانطلاقا من ذلك نستعرض بعض النماذج للمحاكم الدولية فيما يلي:

- محاكم التحكيم الدولية بشأن الحماية المائية
- المحكمة الدولية لقانون البحار

في القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور وحوله (ماليزيا ضد سنغافورة) بتاريخ 5 سبتمبر 2003، "أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في القضية في أكتوبر 2003، وفي 26 إبريل، قامت ماليزيا وسنغافورة بتسوية نزاعهما عن طريق توقيع اتفاق. وفي سبتمبر 2005، صدر قرار تحكيم نهائي في القضية وفقاً للأحكام المحددة في اتفاق التسوية بين الجانبين".[2]

- **محكمة العدل الدولية بشأن الحماية المائية**

قضت محكمة العدل الدولية عام 1989 بأن اتفاقيات المياه، شأنها شأن اتفاقيات الحدود، لا يجوز تعديلها. وأصدرت في عام 1997 حكماً بين سلوفاكيا [كبديل عن اندثار تشيكوسلوفاكيا في الحقوق والواجبات المتعلقة بمشروع (غابتشي كوفو –ناغ ماروس Gabcikovo- Nagymaros) والمجر (هنغاريا) بشأن هذا المشروع على نهر الدانوب.[3] وأكدت حينها مبدأ توارث المعاهدات، وأقرت صراحة في تلك القضية بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة كما هي مبينة في مفهوم التنمية المستدامة.[4]

---

[1] البخفاوي، هشام. مرجع سابق، ص83–87.

[2], "Affaire relative aux travaux de poldérisation par Singapour à l'intérieur et à proximité du détroit de Johor, (Malaisie C. Singapour). www.itlos.org

[3] Antoinette Hilde ring, International Law, Sustainable Development and Water Management, op. cit., pp. 33–34.

Tim Stephens, International Courts and Environmental Protection, op. cit., pp. 173–187.

[4] Antoinette Hilde ring, International Law, Sustainable Development and Water Management, op. cit., pp. 33–34, 35, 63, 68.

وفقا لتقرير الأمم المتحدة حول تنمية المياه في العالم عام 2022، تمثل المياه الجوفية نسبة كبيرة من جميع المياه العذبة السائلة على الأرض. مع ذلك، فإن هذا المورد الطبيعي غير مفهوم بشكل جيد وبالتالي يتم التقليل من قيمته وسوء وإدارته. وفي إشارة إلى أن الطلب على المياه آخذ في الازدياد، شدد السيد هونغبو، وهو أيضا رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) على الحاجة الملحة لواضعي السياسات لفهم الدور الحاسم للمياه الجوفية وإدارة الطلبات المتنافسة لأنظمة المياه والصرف الصحي بشكل أفضل، والزراعة والصناعة والنظم البيئية والتكيّف مع تغيّر المناخ.[1]

[1] الأمم المتحدة تسلط الضوء على القيمة "غير المرئية" للمياه الجوفية خلال الأسبوع العالمي للمياه، منظمة الأمم المتحدة، 26 آب/أغسطس 2022. للمزيد انظر الرابط الالكتروني: https://news.un.org/

انظر الفقرة 2(ح) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة 2(ج) من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 20 و26 و29 و46 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949؛ والمواد 85 و89 و127 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949؛ والمادتين 54 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977؛ والمادتين 5 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ وديباجة خطة عمل مار دل بلاتا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه؛ وانظر الفقرة 18-47 من جدول أعمال القرن 21، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 ((A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I and Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol. III and Vol III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، المجلد الأول: قرارات اعتمدها المؤتمر، القرار 1، المرفق الثاني؛ المبدأ رقم 3؛ وبيان دبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة، المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (A/CONF.151/PC/112)؛ والمبدأ رقم 2، برنامج العمل، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ والفقرتين 5 و19 من التوصية 14 (2001) للجنة الوزراء المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية؛ والقرار 6/2002 للجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب. وانظر أيضاً التقرير بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية، المعني بالحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، السيد الحجي غيسه.

## الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة في أن البحث عن بدائل لا يلغي حق الفلسطينيين في مواردهم المائية كاملة غير منقوصة، وأن التمسك بهذه الحقوق لا يمنع من البحث عن حلول وبدائل، حتى لو توصل الطرفان إلى حلول منصفة مستقبلا، حيث تشير التوقعات إلى أنه بعد عدة عقود من الزمان سيبدأ الطلب على المياه بالزيادة المطردة حتى يصبح أعلى من الكميات الموجودة، وبالتالي فإن التخطيط للمستقبل، وصيانة حقوق الأجيال القادمة من المياه، تقتضي منا أن يكون الاعتدال في استهلاك المياه وتطبيق التقنيات التي تسهم في التخفيف من استنزافه طريقتنا في العيش وأسلوبنا في التفكير والتخطيط لتنمية مستدامة. وقد توصل الباحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات محور الدراسة يذكرها الباحث في التفصيل التالي.

**أولا: الاستنتاجات**

1. ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1997 مثلت خطوة مهمة الى الامام بشأن المياه، وحظيت بمناقشة واجماع دولي، وكانت ثمرة لجهود المجتمع الدولي لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية.
2. تعاني فلسطين من شح في مصادر المياه الطبيعية كالأنهار والبحيرات العذبة، وتعتبر المشكلة في الضفة الغربية أقل حدة منها في غزة.
3. تضع إسرائيل قيودا كثيرة على استغلال الفلسطينيين للمياه، منها مثلا تقييد استخدام الآبار الارتوازية الزراعية، وعدم إعطاء رخص لحفر آبار جديدة.
4. تقوم إسرائيل بتدمير المنشآت المائية القائمة من برك وأحواض وآبار، بحجة عدم الترخيص، خاصة الواقعة في المناطق المصنفة (ج) وفي معظم الحالات كانت لا تقدم أي مبررات.
5. اختلال التوازن بين معدلات الاستهلاك بين الفلسطينيين والإسرائيليين بشكل غير عادل. وترفض إسرائيل، وباستمرار الحديث عن الحوض الغربي الذي يضم مخزوناً للمياه العذبة بكميات كبيرة وعالية الجودة.

6. غالبا ما يحصل عجز ونقص حاد في المياه لدى الفلسطينيين، خاصة في فصل الصيف، ما يدفع المواطنين لشراء الماء من بائعي المياه بالصهاريج، وهذا يزيد من أعباء الحياة والتكاليف الاقتصادية، خاصة وأن هؤلاء أكثرهم من المناطق المهمشة والضعيفة.
7. أدى بناء الجدار العنصري، إلى حجز الكثير من آبار المياه، وحرمان الفلسطينيين من مصدر مهم من المياه الجوفية، وهذا يؤدي على المدى البعيد إلى فصل الفلسطينيين عن مناطق إنتاجهم المستقبلي على طول الأراضي التي ابتلعها الجدار، وهي مناطق أساسية للمياه الإضافية المحتملة في الضفة الغربية.

**ثانيا: التوصيات**

1. اوصي النظام السياسي بضرورة تكريس الجهود والآليات للوصول إلى حل جذري لمشكلة المياه في فلسطين عامة.
2. اوصي النظام السياسي بضرورة تعديل الاتفاقيات في مفاوضات الحل النهائي، ووفق ما تقرره المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
3. اوصي الحكومة بضرورة التحرك دوليا لوقف بناء جدار الفصل العنصري، ومنع حجز الكثير من آبار المياه، وحرمان الفلسطينيين من مصدر مهم من المياه الجوفية، وهي مناطق أساسية للمياه الإضافية المحتملة في الضفة الغربية.
4. اوصي وزارة الخارجية لدولة فلسطين بضرورة القيام بتحركات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي لإثارة الرأي العام والضمير الدولي لحماية الشعب الفلسطيني من ممارسات الاحتلال وحرمانه من أبسط حقوقه بالحياة.

# قائمة المصادر والمراجع

**المصادر:**

**الاتفاقيات:**


اتفاقية برشلونة لسنة 1921.

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

اتفاقية هلنسكي لسنة 1992.

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لسنة 1979.

اعلان ستوكهولم لسنة 1972.

مشروع اتفاقية قانون البحار لسنة 1981.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعروفة باسم قانون البحار او معاهدة قانون البحار لسنة 1982.

دليل سان ريمو لسنة 1913.

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري (1973-1978).

اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) لسنة 1976.

اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها الصك الدولي الرئيس للتنمية المستدامة لسنة 1991.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

اتفاقية أوسلو 1993-1994.

اتفاقية جنيف لسنة 1994.

القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

الاتفاقية الهندية الباكستانية حول نهر الهندوس لسنة 1960.

**القوانين:**

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

**القرارات الدولية:**

قرار اتخذته الجمعية العامة دون الإحالة الى لجنة رئيسية ADD.1 – A\51\L.72 في دورتها الحادية والخمسون، البند 144 من جدول الاعمال A/RES/51/229، July 1997.

قرار رقم 2669 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

قرار مجلس الامن 242 لسنة 1976.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 465، الذي اعتمد بالإجماع في 1 مارس 1980.

قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 497 لسنة 1981.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1515، الذي اعتمد بالإجماع في 19 نوفمبر 2003.

القرار 338 لسنة 1973.

القرار 1397 لسنة 2002.

**المؤتمرات الدولية:**

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972.

هي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بين 1973–1982.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات المؤتمر الدبلوماسي (4 دون دار نشر: جنيف –سويسرا 1997).

مؤتمر الأمم المتحدة للمياه: متابعة خطة عمل ماردل بلاتا (مشروع قرار مقترح من المقررين)، التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة –مسائل عامة، ورقة مؤتمر رقم 14، المجلس التنفيذي–الدورة الثالثة والستون –البند 1–32 من جدول الاعمال، EB63\CONF.PAPER NO.14، 26 كانون الثاني 1979.

**المراجع:**

**الكتب:**

محمد فهاد الشلالدة. الابعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني. في القانون الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة. الجزء الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

سايح تركية، حماية البيئة: دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

العوضي، بدرية. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، 1985.

بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015.

السباهي، زكريا. المياه في القانون الدولي وأزمة المياه. دمشق، 1994.

بيتر روجرز وبيتر ليدون. المياه في العالم العربي –افاق واحتمالات المستقبل. (ترجمة شوقي جلال)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي –الامارات العربية المتحدة، ط1، 1997.

سلامة، محمد. اتفاقية أوسلو للسلام، دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراة) جامعة عين شمس، 2001.

مرقس، سليمان. المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية –جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.

شديد، عمر. المياه والأمن الفلسطيني. عمان: دار مجدولاي للنشر، ط1، 1999.

د. السمان، نبيل. المياه وسلام الشرق الأوسط. مؤلفون، ط1، 1996.

**التقارير:**

تقرير لجنة القانون الدولي –نص مشاريع حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، 2011، وثائق الأمم المتحدة، تقارير محكمة العدل الدولية، 2004، وثيقة رقم A/66/10.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، اجتماع فريق خبراء حول تطوير إدارة الموارد المائية المشتركة في إطار الاتفاقات العمالية والإقليمية، القاهرة، E/ESCWA/SDPD/2017/WG.14/INF 29-30 تشرين الثاني 2017.

تقرير لجنة القانون الدولي –الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 10: A\60\10، الأمم المتحدة– نيويورك، 2 أيار الى 3 حزيران– 11 تموز الى 5 آب 2005. "حيث عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها السابعة والخمسين في الفترة من 2 أيار الى 3 حزيران 2005، والجزء الثاني في الفترة من 11 تموز الى 5 آب 2005، في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وافتتحت الدورة السيدة "هانكين شه"، النائب الأول لرئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين".

علوان، محمد يوسف. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية لعام 1997، المؤتمر السنوي الثالث –المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل: جامعة أسيوط، 1998.

البخفاوي، هشام. المياه من منظور القانون الدولي. عدد 8، هيئة قانون واعمال –هيئة التحرير، 2016.

تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والاربعون (2 مايو– 22 يوليو 1994)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة: (a/49/10/1): منشورات الأمم المتحدة 1994.

تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني – مارس، 2014.

السهلي، نبيل. إسرائيل وسرقة المياه في فلسطين. الجزيرة، 2020/1/24.

محمد، إسماعيل. المياه.. صراع فوق الأرض وفي باطنها. الجزيرة –شبكة الجزيرة الإعلامية، 2004/10/3.

المياه في المفاوضات النهائية، وفا: وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية، انظر الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/ar

كعوش، فضل. فلسطين اليوم لها صفة الدولة، ولها حقوق المشاطئة الكاملة في كافة مجاري أحواض المياه، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، 26-12-2012.

كعوش، فضل. بالأرقام والخرائط والنهب الإسرائيلي لمصادر المياه الفلسطينية، بحث منشور. انظر الرابط الالكتروني: http://www.rayapress.com/?page=details&cat=2&newsID=19042

العشاوي، صباح. النزاعات الدولية حول المياه الدولية. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 9، نوفمبر 2010. ص 51-94.

ماكفري، ستيفن سي. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. جامعة المحيط الهادئ، 2010.

**المجلات:**

رجا، أسماء عامر عبد الله. "دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي." مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية: جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية مج10، ع37، (2021).

الدفاعي، حاتم مهدي. إشكالية المياه بين القانون والسياسة. مج1، ع1، جامعة كركوك، 2012.

الدسوقي، محمد عبد اللطيف إبراهيم. ازمة المياه: التداعيات، الآثار، استراتيجيات التعامل. مجلد1، جامعة عين شمس، بحث المؤتمر رقم 15 في القاهرة، 2010.

الدوسري، نايف بن عمار بن وفيان. الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية والدولية: دراسة فقهية مقارنة. مج31، ع2، 2013.

براني، احمد السنوسي. تلوث المياه: المشكلة والحل. مج1، ع5، جامعة الملك خالد –كلية المعلمين –مركز البحوث التربوية.

امين، بشير محمد. الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة –تخصص علوم قانونية، 2016.

ملعب، مريم. جريمة تلويث البيئة المائية وآليات مكافحتها: دراسة في إطار التشريع الجزائري. جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج11، ع1، مارس 2018.

د. شكراني، الحسين. العدالة المائية من منظور القانون الدولي. مقال منشور بمجلة رؤى استراتيجية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 4، 2013.

الامام، حسام. تحليل عام لقضايا المياه. المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب: المجلة العربية لأخلاقيات المياه، ع1، 2018.

**الرسائل العلمية:**

ياسر سلامة (2008)، بعنوان السياسة المائية الاسرائيلية وأثرها في الضفة الغربية "دراسة في الجغرافيا السياسية" رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية.

امين، بشير محمد. الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة –تخصص علوم قانونية، 2016.

د. شتيوي، مساعد عبد العاطي عبد العال. القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية. دراسة تطبيقية على نهر النيل، (رسالة دكتوراة)، جامعة القاهرة –كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، 2012.

**المراجع الأجنبية:**

daibes, fadia. Water in Palestine (problems- politics- prospects), palestinian academic society for the study of international affairs, Jerusalem, passia publication, october 2003.

Antoinette Hilde ring, International Law, Sustainable Development and Water Management, pp. 33–34. www.itlos.org

Tim Stephens, International Courts and Environmental Protection, pp. 173–187.

# الملاحق

## ملحق رقم 1

## أمر عسكري بشأن مراقبة المياه رقم 2005/5765

**جيش الدفاع الاسرائيلي**

**انظمه بشأن مراقبه المياه (غرامه خاصه)(يهودا والسامره)، ٥٧٦٥- ٢٠٠٥**

وفقاً لصلاحيتي حسب البند ٥ب لقانون مراقبة المياه، رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣،، فاني اعدل بهذا ما يلي:

**تعاريف** ١. في هذا الامر:

"مستخرج"- شخص الذي يستخرج مياه حسب رخصة استخراج، فيما اذا لاستهلاك ذاتي او لتزويد آخرون، بما في ذلك اتحاد مستهلك.

"مورد"- شخص المورد مياه لأخر حسب رخصة استخراج، فيما اذا استرجهم بنفسه او حصل عليهم من مورد آخر.

"مستهلك"- شخص، بما في ذلك اتحاد مستهلك، الذي يستهلك المياه حسب رخصة استخراج، الذي فصل فيه اسمه وكميات المياه المخصصه له لاستهلاكه الذاتي.

"اتحاد مستهلك"- اتحاد، بما في ذلك سلطه محليه وجمعيه اشتراكيه لشأن كميات المياه المخصصه لاستهلاكه الذاتي واستهلاك المتصرفين بالمياه المعدين عليه، بما في ذلك عضو- اشخاص، فيما اذا كانوا متحدين او غير متحدين، الذين يحصلوا بصوره مشتركه كمية مياه مخصصه.

"متصرف بالمياه"- من يعد من اتحاد مستهلك وليس مسجل بشكل منفرد برخصة الاستخراج.

"كمية مياه مخصصه"- كمية المياه المخصصه قانونياً فيما اذا كانت للاستخراج، للتزويد او للاستهلاك، حسب رخصة استخراج.

"كمية مياه اضافيه"- كمية المياه التي استخرجت، زودت استهلكت اكثر او بخلاف لكمية الياه المخصصه.

"كمية المياه المستخرجه"، بالنسبه لمستخرج لاستهلاكه الذاتي- كمية المياه المستخرجه في الواقع، ، حسب قياسها بنقطة القياس.

"كمية المياه الموردة"، بالنسبه لمورد- كمية المياه الموردة بالواقع حسب قياسها بنقطة القياس.

"وحدة مياه"- متر مكعب من المياه.

"فصل"- قسم من سنه، كمفهومها برخصة الاستخراج.

"سنه"- التي تبدء ب- ١ نيسان وتنتهي ب- ٣١ آذار الذي بعده.

**مقادير الدفع الخاص** ٢. (أ) مقادير الدفع الخاص، التي تسري على المستهلك او المورد كمية مياه اضافيه، تكون وفقاً لاهداف المياه حسب الاشاره اليهم في رخصة الاستخراج ووفقاً لتعليمات هذه الانظمه.

(ب) مقادير الدفع الخاص لكل وحدة مياه من كمية المياه الاضافيه لاغراض زراعيه، لانتاج صناعي ولاغراض منزليه، مهنيه، تجاريه، خدمات وخدمات عامه، يكونوا كالمفصل ادناه:

(١) بالنسبه لكمية مياه اضافيه حتى ١٠% من كمية المياه المخصصه- ٠,٣٦ شاقل جديد للمتر الكعب.

(٢) بالنسبه لكمية المياه الاضافيه التي تتعدى ال- ١٠% من

كميه المياه المخصصه- ٠,٩٦ شاقل جديد للمتر المكعب لاغراض زراعيه ولانتاج صناعي، و- ٠,٨٨ شاقل جديد للمتر المكعب لاغراض منزليه، مهنيه، تجاريه، خدمات وخدمات عامه.

(ج) مقادير الدفع الخاص على كل وحدة مياه من كمية المياه الاضافيه للانتاج الصناعي ولاغراض منزليه، مهنيه، تجاريه، خدمات وخدمات عامه، يكون:

(١) بالنسبه لكمية مياه اضافيه حتى ١٠% من كمية المياه المخصصه – ٠,٣٠ شاقل جديد للمتر المكعب.

(٢) بالنسبه لكمية مياه اضافيه التي تتعدى ال- ١٠% من كمية المياه المخصصه – ٠,٨٠ شاقل جديد للمتر الكعب.

**اعفاء من دفع خاص**

٣. لا يلقى دفع خاص، كمفهومه بهذه الانظمه، على مياه التى عرفت من قبل المسؤول كمياه مكرره او كمياه فيضانات في المجمعات.

**عدم القاء دفع خاص على سلطه محليه جراء مياه لاستهلاك منزلي**

٤. (أ) مكان الذي لم تحدد برخصه استخراج لسلطه محليه كمية مياه مخصصه لاستهلاك منزلي، لا يلقى دفع خاص، كمفهومه في هذه الانظمه، على السلطه المحليه جراء كمية مياه لاستهلاك منزلي، اذا كمية المياه الاضافيه لا تتعدى ال- ١٥%.

(ب) ارتفع فرق الاستهلاك عن ١٥%، تكون مقادير الدفع الخاص على مياه لاستهلاك منزلي، كالأتي:

(١) حتى ٢٥% من فرق الاستهلاك- ٠,٣٦ شاقل جديد للمتر المكعب.

(٢) اكثر من ٢٥% من فرق الاستهلاك- ٠,٨٨ شاقل جديد للمتر المكعب.

**تبليغ بدفع خاص**

٥. (أ) بنهاية كل سنه يرسل المسؤول، لكل من استخرج كمية مياه اضافيه، تبليغ بالدفع الخاص الذي يسري عليه بالنسبه لنفس السنه، حسب كمية المياه الاضافيه، هدف استهلاك المياه وحسب المقادير المذكوره في النظام ٢.

(ب) في اعلان فرض حسب نظام ثانوي (أ) الذي يتطرق للمورد يفصلوا، بالاضافه على المورد، اسماء المستهلكين من المورد، كمية المياه الاضافيه التى استهلكها كل واحد منهم في السنه التي يتطرق اليها تبليغ الدفع، هدف الاستهلاك للمياه ومجموع كل الدفع الخاص الذي يزيد بقسم كمية المياه الاضافيه التي استهلكها كل واحد منهم.

(ج) يحق للمسؤول، في الظروف التي تليق له، ارسال تبليغ دفع حسب النظام الثانوي (أ) ايضاً بنهاية كل قسم من السنه وايضاً بنهاية كل فصل وتعليمات هذه الانظمه تسري على تبليغ الدفع كالمذكور، بالتغييرات اللازمه بظروف الامر.

**دفع المبلغ**

٦. مستخرج او مورد، الذين استلموا تبليغ بشأن دفع كالمذكور في النظام

الخاص

٣، يدفعوا الدفع الخاص الذي فرض عليهم، خلال ١٥ يوم من يوم استلامهم تبليغ الدفع.

**نقل دفع خاص على المستهلك**

٧. (أ) مورد الذي فرض عليه دفع خاص جراء كمية مياه اضافيه لمستهلك، يحق له، خلال ١٥ يوم من يوم استلامه تبليغ الدفع كالمذكور في النظام ٣، تقديم للمسؤول طلب المصادقه له بجبي مبلغ الدفع الخاص المذكور، كله او قسم منه، من المستهلك الذي استهلك كمية المياه الاضافيه، التي بسببها فرض الدفع، يقوم المورد بارسال نسخه عن الطلب للمستهلك.

(ب) استلم المسؤول طلب مورد، كالمذكور بالنظام الثانوي (أ)، يبلغ المستهلك خطياً بحقه بتقديم له ادعاءاته خطياً رداً على طلب المورد، خلال ١٥ يوم من يوم استلام التبليغ.

(ج) يفحص المسؤول طلب المورد وادعاءات المستهلك ويبلغ خطياً، للمورد والمستهلك، قراره في الموضوع.

**دفع خاص الذي جبي بواسطة تعريفه**

٨. (أ) مورد الذي جبى من مستهلكيه ثمن مياه حسب تعريفه التي حددت قانونياً، التي تشمل دفع خاص، لا يحق له الجبى من مستهلكيه مبلغ اضافي بسبب الدفع الخاص الذي دفعه المورد او ارغامه بدفعه.

(ب) ارغم المورد بدفع خاص بسبب كمية المياه التي وردها للمستهلك، الذي يزيد او يقل عن البلغ الذي جبيه من المستهلك حسب التعريفه، كالمذكور بالنظام الثانوي (أ)، يحق للمورد والمستهلك تقليص المبالغ بينهم وفقاً لذلك.

**الاحتفاظ بحق الاستئناف**

٩. المذكور في هذه الانظمه لا يمس بحق من يشعر بأنه تضرر من فرض دفع خاص بالاستئناف على ذلك امام هيئة الاستئناف، كالمذكور في البند ٥أ للامر بشأن صلاحيات لمقتضى احكام المياه (منطقة الضفه الغربيه) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧- ١٩٦٧.

**بدء سريان**

١٠. بدء سريان هذا الامر من يوم توقيعه.

**الاسم**

١١. تسمى هذه الانظمه "انظمه بشأن مراقبة المياه (غرامه خاصه)(يهودا والسامره)، ٥٧٦٤- ٢٠٠٥".

٦ بشباط ٥٧٦٥

١٦ كانون ثاني ٢٠٠٥

**قائم مقام ضابط مياه**

## ملحق رقم 2

## أمر عسكري بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه رقم 1967/1548

**جيش الدفاع الاسرائيلي**

**أمر رقم ١٥٤٨**

**أمر بشأن صلاحيات لمقتضى احكام المياه ( تعديل رقم ١ )**

وفقاً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه، فأني أمر بهذا ما يلي:

**تعاريف**

١. "الامر"- امر بشأن صلاحيات لمقتضى احكام المياه (منطقة الضفه الغربيه) (رقم ٩٢)، ٥٧٢٧- ١٩٦٧

**اضافة البند ٥ أ**

٢. في الامر، يأتي بعد البند ٥:

**اعتراض**

٥ أ. (أ) من يعتقد بأن رفض المسؤول اعطاء رخصة مؤسسه، على يد الشروط التي حددت في رخصة المؤسسه،على يد تعليقه، تغييره او الغائه او على غرامه خاصه التي فرضت عليه حسب بند ٥ ب لقانون مراقبة المياه، مست به، يحق له الاعتراض على ذلك خلال ٣٠ يوم من يوم استلام البلاغ للجنة الاعتراضات كمفهومها في الامر بشان لجان الاعتراض (يهودا والسامره) (رقم ١٧٢)، ٧٢٨- ١٩٦٧.

(ب) تقديم اعتراض شرعي تعرقل الغاء الرخصه، تعليقها او تغييرها.

(ج) قرار لجنة الاعتراض يكون نهائي.

**بدء سريان**

٢. بدء سريان هذا الامر من يوم توقيعه.

**الاسم**

٣. يسمى هذا الامر "امر بشأن صلاحيات لمقتضى احكام المياه (منطقة الضفه الغربيه) (رقم ٩٢)، ٧٢٧- ١٩٦٧ (تعديل رقم ١) (يهودا والسامره) (رقم ١٥٤٨)، ٥٧٦٤-٢٠٠٤".

١ بايلول ٥٧٦٤
١٨ آب ٢٠٠٤

**يئير نفيه، الوف**
**قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي**
**في منطقه يهودا والسامره**

## ملحق رقم 3

## أمر عسكري لتعديل قانون مراقبة المياه 1549/ 1953

بدء سريان ٢. بدء سريان هذا الامر من يوم توقيعه.

الأسم ٣. يسمى هذا الامر "امر لتعديل قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (منطقة الضفه الغربيه) (رقم ١٥٨)، ٥٢٧- ١٩٦٧ (تعديل رقم ١) (يهودا والسامره)(رقم ١٥٤٩) ٥٧٦٤- ٢٠٠٤".

١ بأيلول ٥٧٦٤

١٨ آب ٢٠٠٤

موشيه كبلينسكي، الوف

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقه يهودا والسامره

## جيش الدفاع الاسرائيلي

### أمر رقم ١٥٤٩

### أمر لتعديل قانون مراقبة المياه ( تعديل رقم ١ )

وفقاً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه، فأني أمر بهذا ما يلي:

**تعاريف**

١. "القانون"- قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣.

**تعديل البند ٥ أ (ي أ)**

٢. في البند ٥ أ (ي أ) مكان الكلمات "غير قابله للاستئناف" يأتي: "تكون قابله للاستئناف حسب المذكور في البند ٥ أ للامر الاصلي".

**اضافة بند ٥ب**

٢. في القانون، بعد البند ٥ أ يأتي:

**دفع خاص،**

٥ب. (أ) يحق للمسؤول القاء غرامه خاصه على مستخرج، مورد او مستهلك، من استخرج، ورد او استهلك مياه، بخلاف رخصة الاستخراج، او بخلاف لقوانين الماء كمفهومها للامر بشأن صلاحيات لمقتضى احكام المياه (منطقة الضفه الغربيه)(رقم ٩٢)، ٥٧٢٧- ١٩٦٧ او حسب انظمه التي عينت على يد المسؤول.

(ب) قيمه الغرامه الخاصه تحدد وفقاً لانظمه التي تقرر على يد المسؤول، ويحق له تصنيفها حسب كميه المياه المستخرجه، المورده او استهلكت اكثر من المسموح، حسب نسبة هذه الكميه بالنسبه للكميه المسموحه للاستخراج، الايراد او الاستهلاك وفقاً شروط الرخصه، حسب هدف استهلاك المياه وحسب مقادير اخرى التي يراها ضروريه لهذا الامر.

(ج) تجبى الغرامه الخاصه بنفس الطريقه التي تجبى بها الغرامه الملقاه على يد المحكمه.

(ج) ممن القي عليه غرامه خاصه حسب هذا الامر، لا يتهم بجنائيات ورخصة الاستخراج التي اعطيت له لا تلغى، بسبب العمل الذي بسببه القيت عليه الغرامه الخاصه.

**An- Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

# INTERNATIONAL PROTECTION OF THE AQUATIC ENVIRONMENT IN LIGHT OF THE UNITED NATIONS CONVENTION (CASE STUDY OF PALESTINE)

**By**

**Khaleed al Khateeb**

**Supervisor**

**Dr. Baha AL-ahmad**
**Dr. Omar Bzoor**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2023**

# INTERNATIONAL PROTECTION OF THE AQUATIC ENVIRONMENT IN LIGHT OF THE UNITED NATIONS CONVENTION (CASE STUDY OF PALESTINE)

**By**
**Khaleed al Khateeb**
**Supervisor**
**Dr.Baha AL-ahmad**
**Dr. Omar Bzoor**

## Abstract

This study, entitled "International Protection of the Water Environment in the Light of the United Nations Convention: Palestine as a Model", comes to shed light on the international legal rules, convention and customary, that must be applied to the aquatic environment, as long as the issue of water is one of the outstanding issues between the Palestinian side and the occupying power. The Israeli occupation, and most of the water sources are still under the control of the Israeli occupation, both surface and underground, without taking into account the addition of Palestinian water rights as the legitimate holders of the right, and considering the growing water needs of the Palestinian people. This study came to address the legal aspects that regulate the water environment in public international law.

International humanitarian law, international conventions, and the United Nations Convention on the Law of the Sea in 1997, and an attempt to overthrow it on the Palestinian situation, the Palestinian conflict and the Israeli occupation, to derive valid legal principles to resolve the issue under study, and accordingly; The researcher divided his study into two chapters, in which he dealt with the international protection of the aquatic environment as a natural wealth within the framework of the principles of international law, the bilateral agreements between the Palestine Liberation Organization and the Israeli occupation state, and the mechanisms of accountability of the Israeli occupation for the violations it commits against the Palestinian people.

The study also reached a number of conclusions and recommendations to support the Palestinian negotiator and decision maker in the coming stages of the Palestinian conflict

and the Israeli occupation, in order to serve the extension of Palestinian sovereignty over water resources in accordance with the law.

**Keywords**: environmental protection, international waters, pollution crime, territorial water, territorial water, international law